

٧١٣

فی قهستانی صغیر





صحیفه ٧١٢

٢٢	الباب الثاني
٢٩	" الثالث
٣٢	" الرابع
٣٦	" الخامس
٣٨	" السادس
٤٦	" السابع
٤٨	" الثامن
٥١	متن كتاب
٥٥	في الفراسة الشرعية
٥٨	الحكم الجان

الحمد الثناء لتعظيم فاعل مختار وعرفاً ما يشعر بتعظيم منعم اعم من الشكر وانما العرفي صرف جميع القوى لما خلق له كصرف النظر الى المصنوعات
وانما اثر الحمد عليه لانه مشعر باستحقاقه له بلا انعام عليه فهو ادخل في الاخلاص واللام للعهد اي حمده تعالى او حمد محبيه او للاستغراق او
للجنس لان اللام اولى لما عرف في الاصول ان العهد مقدم على الاستغراق وهو مبتدأ خبره لله واللام للاختصاص وفي لله اشارة الى
اي الحمد اللائق الاله تعالى وانما عدل الى الفعلية ليدل على ان هذا المعنى ثابت له بالذات نفيه احتمال الكذب ولا سيما ان يكون اللام للعهدية
فالحمد صفة للجلالة مقطوعة او مجرورة والمعنى باسم الله الحامد او المحمود وفي الاظهار في مقام الاضمار ما لا يخفى عن الفائدتين من جامع الرموز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع قاعدة الفقه حتى وفقنا على مراد خير التابعين
ابي حنيفة واصحابه رضوان الله عليهم وعلى سائر اسلافنا
اجمعين والصلوة والسلام على افضل الافضلين من الرسل
والملائكة المقربين وعلى آله واصحابه خير آل واصحاب الداعين
الى صراط مستقيم ما قال احد اشهد ان لا اله الا الله بقلب سليم
اما بعد فلما ارتحل من هذه الدار خيار هذه الامة الابرار
من اصحاب سيد الاخيار المهتمين في كشف غوامض الفروع
وقد قصر عن النوائب المتلاطمة يد الموضوع مهد اصحابنا
اصولا كافية لبيان الاحكام واستخرجوا فروعا شافية للمبتلى
بالاسقام فمضوا الى رحمة الله الملك العلام وعوائد فوائدهم موضوعة
للانام وساروا الى المنازل الموعودة وآثارهم باقية الى يوم
القيام فقام المتأخرون منا في مقام التفريع والتصنيف لمزيد
التكميل وانتصب المشايخ بالاعتناء التام في التجنيس والتأليف

والتأليف لكمال التسهيل ثم جمع منهم ومن كتبهم تلامذتهم في
كل زمان للقاصرين في المذهب الحنفي حتى وصل النوبة الى
البارع في هذين العلمين المولى لطف الله النسفي المشهور بين
المتبحرين بالفاضل الكيداني فانه من مهرة المناظرين وهو كان
شكر الله مساعيه بالرضوان واسكنه في اعلى فراديس الجنان
لانه قد جمع ما بين في هذين الفنين انموذجاً مضبوطاً
نافعاً في الدارين ترغيباً فيهما للمحصلين الغزيرة الفوائد
وتحريضاً للطالبين الرغبة في الخرائد العوائد الا انه لا يخلو
عن غوامض وتسامح واشارات وقد اشتهر فيما وراء النهر
اشتهار الشمس في الهاجرات ولم يلتفت من تصدى
لشرحه الا الى توضيح الواضحات وتطويل الكتاب بالزيادات
من الروايات فصرفنا من ايدي الزمان نبذاً من الاوقات
فصرفنا الى شرح له كاف في المهمات مغن في بابه عن كثير من المطولات
موجز بلا اخلال في العبارات رجاء من الله ان يجعله وسيلة
السعادات ومن الناظرين فيه افضل الدعوات المفيدة لنا
والذخيرة لهم عند قاضي الحاجات فنقول بتوفيقه تعالى كما قال
بسم الله جملة فعلية عند الكوفيين وهي اشهر والاسمية عند

البصريين واصل الجلالة الاله وكلاهما علم مخصوص به تعالى
الا ان الاول اكد اختصاصاً بحذف الهمزة كما في الكشف والبيان
وغيرهما واعرف المعارف عند سيبويه وقال في المنام اني قد غفرت
بذلك والسين ساكنة في المشهور فانه في الاصل اسم بكسر
الهمزة وضمها وسم بالحركتين لغة فيه وانما اتى به ليعم التبرك
باسمائه تعالى لا ليتميز عن اليمين فانه معه يمين كما قالوا والباء للاستعانة
اي بدأت او ابتدأت اسمه تعالى على المقصود مستعيناً باسم
مختص بذات موصوفة بما يليق الالهية من صفات الكمال واختلفوا
ان الدلالة عليها تضمنية او التزامية وهي اشهر او بدئي او ابتدائي
حاصل بالاستعانة ولو جعل الباء للتعدية كان اقل تكلفاً
فان المعنى قدمت اسمه تعالى على ما هو المقصود او تقديمي او مقدمي
اسمه تعالى يقال بدأت بالشيء وبدأته وابتدأت به وابتدأته اذا
قدمته على غيره كما قال الراغب وغيره من المحققين وقد حسن تقديم
الجار على العامل للتخصيص كما قال المتأخرون من الزمخشري وتابعيه
واحسن معنى واشد اختصاصاً ان يتعلق الجار بالحمد والمعنى
لم يكن الحمد الا بالاستعانة باسمه تعالى واللام لم يمنع عن عمل المصدر
ولا التقديم كما بين في محله الرحمن الرحيم بالحركات الثلث

الثلث قد جوزها ابو البقاء وهما مبالغة راحم فالمعنى
كثير الرحمة والانعام فهما متحدان معنى للتأكيد وان لم يستعمل
الاول الا في الباري سبحانه وتعالى وقيل الاول على عظائم
النعم والثاني على حقائرها ولذا اخر وعن ابن المبارك الرحمن
اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسأل غضب الحمد لله جملة
مفيدة لاستمرار الحمد لله ولعله لان الخبر فعلي والحمد هو الثناء
على الجميل الاختياري الواصل الى الحامد وغيره عياناً وقيل
لم يكن الحمد الا بعد سابقة التوفيق فلم يكن الا بعد الاحسان
بخلاف الشكر فانه فعل صادر عن احد لتعظيم المنعم والفرق بينهما
انه مختص بالواصل الى الشاكر وفي القاموس الحمد الشكر
وهو عرفان الاحسان ونشره واللام يفيد اختصاص جميع
المحامد حقيقة عند اهل الحق لا ادعاء كما زعمت المعتزلة فان
الاستغراق مقدم على غير العهد ولا عهد واللام للاستحقاق لانه
بين الذات والمعنى ولا نسلم انه للاختصاص الحصري كما ظن
وانما جمع بينه وبين البسملة في الكتابة موافقة للتنزيل وانما قدم
البسملة عملاً بالكتاب والسنة والاجماع قال القرطبي في جامعه
ان الائمة اجمعوا على كتابة البسملة في ابتداء الكتب والرسائل

ولعل سنده ما في الجعبري من انه قال عليه الصلوة والسلام عن جبرائيل
اذا كتبتم كتابا فاكتبوا البسملة في اوله وما ورد في حديث
الابتداء ففي صحته مقال ولذا لم يكتب البخاري الا البسملة
ولو سلم فالمراد منهما ذكره تعالى سواء وجد في ضمن البسملة او الحمدلة
كما ذكره الشيخ ابن الجزري وغيره من الحفاظ رب العالمين بالتشديد
وقد يخفف اي متولي مصالح كل فرد من افراد الموجودات فان
الرب مخفف الراب او مصدر رب الامر اذا اصلحه او ملكه او
ربته ترتيبا وهو انشاء حالا فحالا الى حد التمام كما في القاموس
وغيره وكيس على حذف المضاف والاصار كلاما مرذولا والعالم
ما يعلم به الشيء ثم سمي به ما يعلم به الخالق من كل نوع من الفلك وما يحويه
من الجواهر والاعراض مثل عالم الانسان وعالم الماء وعالم النار دون
عالم زيد وغيره من الافراد والمفرد المعرف وان كان اصلا واخصر
متنا ولا لكل فرد من افراد هذه الانواع بمقتضى الاستغراق الا انه
يوهم استغراق افراد نوع واحد منها والفاعل بالفتح لم يجمع هذا
الجمع الا العالم والياسم فيقال الياسمين والعاقبة اي الدرجات
العاليات التابعة للاعمال الصالحات جعلها الله تعالى للمتقين
اي للممتثلين بكل مأمور والمنتهين عن كل منهي كالانبياء والاولياء

والاولياء من عقب الشيء اذا اتبعه والتقوى في الاصل جعل
النفس في وقاية مما يخاف فالتاء بدل من الواو والجملة من عطف
الخبرية الخاصة على العامة تنبيها على فضيلتها وارشادا للمحصلين
الى تحصيل صفة التقوى عند التحصيل والا فقد ابتلى الى واحد
من الثلثة كما قالوا صحبة السلطان او صحبة الرستاقيين او المكوث
شابا والاولان اسوء حالا وليس الخبر كالمعاينة فان قلت الجملة
نكرة كما قالوا فكيف يجوز ان يكون صفة للجلالة التي هي اعرف المعارف
قلت ان الصفة اذا اختصت بموصوف جاز ان يكون نعتا
له ولو تخالفا تعريفا وتنكيرا الا قولهم صدر ذلك عن علي قائل المغتنم
كما في التسديد شرح التمهيد للعلامة السغناقي وهذا اصل جليل
دافع للاشكال المشهور في هذا المقام ولما ورد برواية ابي موسى
المديني على ما في مفتاح الحصين انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم
كل كلام لا يبدأ فيه بالصلوة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة اي
لا خير في فعل لم يصدر بالصلوة قال والصلوة بالف مبدلة من الواو
لفظا وبالواو كتابة الا اذا اضيف او ثني فكتب صلاتك او
صلاتان وقال ابن درستويه لم يثبت بالواو في غير القرآن الاسم
من التصلية اي الثناء الكامل الا انه ليس في وسعنا ولذا امرنا ان

ان يحمل ذلك اليه تعالى كما في شرح التاويلات وفي المغني انها
في الاصل العطف لكن بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار
والينا الدعاء وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد افضل العبارات
في هذا الباب كما ذكره المرزوقي وغيره وقال ابن الحجر انها من الله تعالى
للنبي زيادة الرحمة ولغيره الرحمة وقال الجمهور انها في الاصل الدعاء
استعمل مجازا في غيره والسلام اسم من التسليم وقيل مصدر ثلاثي
او مزيد والاول اصح والمعنى جعله الله تعالى سالما من كل مكروه وانما لم
يكتف بالصلوة رعاية لظاهر النص صلوا عليه وسلموا وقيل يكتفي
بالسلام كما في المنية وسلم على عباده بلا الف كتابة لا لفظا
فالاحسن الترك والمنكر والمعرف في ذلك سواء على ما في كتب الخط النحوي
على رسوله جملة خبر المعطوفين وجاز ان يكون خبر الثاني واما
خبر الاول محذوف عند سيبويه وقيل يجوز العكس والرسول لغة
مبالغة مفعل بالفتح يعني ذي رسالة اسم من الارسال ما يذهب به
المتحمل من الكلام وفعول بهذا المعنى من الابنيات النادرة وعرفا من بعث
لتبليغ الاحكام ملكا كان او انسانا بخلاف النبي فانه مختص بالانسان
كما في التمهيد وغيره وقيل بينهما تباين فالرسول من معه كتاب
والنبي من لا كتاب له والمشهور ان النبي اعم وفي كل منهما نظر لان

لان من انزل عليهم عليهم الصلوة والسلام سبعة اصحاب الكتب الاربعة
وشيث [illegible] وادريس وابراهيم صاحب الصحف وصحيفة ونازل
وعشرين وفي رواية لابراهيم عشرة ولموسى قبل التورية عشرة
وبحكم الخبر الرسل ثلثمائة وثلثة عشر فيلزم ان يكون غير السبعة
لم يكن رسولا عليهم الصلوة والسلام محمد اشهر اسمائه الشريفة وهي
الف او ثمانمائة او تسعة وتسعون وانما سمي به الحاما للمعنى
ذات كثر خصاله المحمودة او كثر له الحمد في الارض والسماء او كثر
حمده تعالى له عليه الصلوة والسلام ولما كانت الصلوة عليه عليه الصلوة
والسلام ناقصة بدون الصلوة على الآل كما في شرح التاويلات
وغيره تعرض بقوله وعلى اله بالف مبدلة من الهمزة المبدلة من الهاء
عند البصرية ومن الواو عند الكوفية والاول اصح لغة اسم جمع
لذوي القربى وعرفا المؤمنون من هذه الامة او الفقهاء العاملون
منهم فلا يقال على المقلدين منهم كما في المفردات والاول المختار
كما في شرح مسلم والاحسن وعلى ال محمد فان اضافته الى الضمير
قليلة او غير جائزة والشيعة الشنيعة لم يفصلوا بين النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم والآل بكلمة على لزعم حديث من فصل بيننا
بعلي فليس منا اجمعين تاكيدا وصفة جمع اجمع في الاصل

اسم تفضيل فان قولنا قرأت الكتاب اجمع معناه اتم جمعا في قراءة
من كل شيء ينقل الى معنى الجميع والاولى ان يورد ثلثة مما هو سنة
في الخطبة بما يدل على براعة الاستهلال في النهاية انه شرط التصنيف
والتشهد واما بعد اعلم امر من العلم وهو ادراك الشيء بحقيقته
المتعلق بالذات او النسبة وعلى الاول يتعدى الى واحد وعلى الثاني
الى اثنين وهو كلمة ترغيب للمخاطب على الحضور التام للاعتنا
بعد ما يأتي من الكلام كما في الكشف والمصباح واعلم ان هذا منه
شروع فيما هو كالمقدمة لما هو المقصود من الابواب الثمانية بان
العبد اي الانسان حرا كان او عبدا او المملوك كما في القاموس
والمراد الاول لا الثاني كما ظن وهو اشرف اسماء المؤمن ولذا اختير
على اشرف نوع الانسان فاوحى الى عبده ما اوحى نعم العبد والعلم
يتعدى بنفسه وبالباء كما ذكره الفاضل الجاربردي في اول الشافية
ويزاد في مفعوله قياسا كما ذكره الرضي الم يعلم بان الله يرى وهو
بكل شيء عليم فقد علم بذلك ان المخطي في ايراد الباء مخطي مبتلى
اي مكلف بالاوامر والنواهي او مقصود ظهور جودته ورداءته
وكلاهما ملائم للمقام ومستعمل في الكلام وفي الانوار في قوله تعالى
واذ ابتلى ابراهيم ربه ان الابتلاء في الاصل التكليف بالامر

بالامر الشاق من البلاء لكنه لما استلزم الاختبار بالنسبة الى
من يجهل العواقب ظن ترادفهما وذكر الراغب ان الابتلاء
يتضمن الامرين احدهما تعرف حاله والوقوف على ما يجهل من امره
والثاني ظهور جودته ورداءته ويقصد الامران او احدهما
كما اذا نسب الى الله تعالى فانه لم يقصد الا ظهور احدهما بين ان يطيع
اي العبد الله اي بين اوقات طاعته تعالى والامتثال بامره
فبين في الحقيقة مضاف الى ما يقتضيه من المتعدد وهو الاوقات
المحذوفة ان اضيف الى الحدث والا فالى الامكنة نحو زيد بين عمرو
وبكر والاطاعة من الطاعة فعل يحمل بالامر لا غير تعالى اي تجاوز
عن صفات المخلوقين والجملة معترضة ويجوز ان تكون صفة للجلالة
فانه مختص به تعالى كما هو الاصل فيثاب عطف بالفاء على يطيع
فالتقدير فان يثاب ويجزى جزاء خيرا في الدارين من الثواب
اسم من الاثابة او التثويب وهو الجزاء في الخير والشر الا ان
استعماله في الخير اكثر وبين اوقات ان يعصيه كيضربه اي
يخرج عن طاعته تعالى واصله ان يتمتع بعصيانه فاصله الود
ومصدره المعصية والعصيان وانما لم يكتف بالبين الاول لئلا يتوهم
ان يكون مقتضاه الاطاعة والمعصية معا ولم يكن تكرير للتأكيد

الكلام له

كما ظن فانهم لم يجوزوا الا اذا كان المعطوف او المعطوف عليه ضميرا مجرورا نحو المال بيني وبينك وبيني وبين زيد وبينك كما بين
في محله فيعاقب اي يجري جزاء شر او امر العقاب وهو كما لعذ
الا بجاع الشديد واعلم ان مثل هذا الكلام لا شيء عليه كما حققنا
محتاج اليه لبيان حكم كل من الطاعة المشروعة والمعصية غير المشروعة
فلم يكن حشوا فضلا عن ان يكون مخلا كما ظن والابتلاء
والتكليف المذكور يتعلق اي ينتسب تارة بالمشروع فعلا او تركا
اي بما شرع فعله او تركه من المعنى الحاصل بالمصدر الذي هو الهيئة التي
تسمى بالصلوة وحبس النفس عن شرب الخمر فان الفعل والترك
في الحقيقة هو المعنى المصدري الذي هو الاتيان والايقاع والاحداث
وضدها فيطيع ويثاب بكل منهما وفيه اشعار بان المشروع كما الشريعة
كل فعل او ترك مخصوص من نبي من الانبياء عليهم الصلوة والسلام
صريحا او دلالة فاطلاقه على الاصول الكلية مجاز وان كان شايعا
بخلاف الملة فان اطلاقها على الفروع مجاز وتطلق حقيقة على
الاصول كالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه وغيرها ولذا لا تتبدل
بالنسخ ولا تختلف فيها الانبياء ولا تطلق على آحاد الاصول
كما في كشف الكشاف وغيره وكل منهما كالدين يضاف الى

الى الله تعالى والنبي عليه السلام والامة والملة لا تضاف الا الى النبي
فيقال ملة محمد عليه الصلوة والسلام ولا يقال ملة الله تعالى وملة زيد
كما قال المطهر والراغب وغيرهما فيشكل ما قال الفاضل التفتازاني
انها تضاف الى آحاد الامة واريد بالمشروع ما امر الشارع بفعله
او تركه دون ما يظن انه يجوز ذلك شرعا فان الجائز يراد في
الحلال ضد الحرام فيدخل فيه المكروه من افراد غير المشروع كما تقرر
والمباح وان دخل فيه من حيث انه يستوي طرفاه في نظر
الشارع بان يحكم به صريحا او دلالة وبه خرج فعل البهائم والصبيان
والمجانين وغيره لكنه لم يدخل من حيث انه يخرج عن حكم الطاعة والعصيان
وسيأتي من المصنف اشارة اليه فلم يدخل فيه الا تبعا فلا حاجة الى
ان يتكلف ويراد بالمشروع نوعيه على انه يرده تعلق الابتلاء
بكل فرد من افراد ما يقابله وغير المشروع فعلا اي غير ما شرع
فعله وما نهي عنه من الحاصل بالمصدر الذي هو الهيئة التي تسمى بالاكل
الحرام مثلا فان المنهي عنه في الحقيقة هو المعنى المصدري الذي هو الايقاع
فالفعل بفتح الفاء فانه المصدر لا بكسرها فانه اسم منه واثر مترتب
على المعنى المصدري ولم يخرج عنه المخصص لانه وان كان يثاب به من وجه
لكنه يعاقب من وجه آخر كرد السلام وكذا صوم يوم العيد نذرا

اي قول المصنف من اعلم الى فيعاقب بيننا ردا لزعم من قال ان حكم الطاعة والمعصية يفهم مما يأتي فلم يكن هذا حشوا بل مخلا فرده الشارح

الفرق بين نفس المصدر وبين الحاصل بالمصدر ان الفعل لا بد من تعلقه بالفاعل والاثر المترتب عليه فهو مع ملاحظة التعلق الاول مصدر ومع ملاحظة الثاني اسم مصدر ويسمى الحاصل بالمصدر

الدين يضاف الى الله تعالى لصدوره عنه والى النبي عليه السلام لظهوره منه والى الامة لتدينهم به وانقيادهم له حسن چلبی

والبيع الفاسد لانه وان كان تخرج عن عهدة النذر ويفيد الملك
لكنه يعاقب بهما والنهي راجح على الامر كما تقرر فلا يرد ان النهي عن
الافعال الشرعية يقتضي عندنا بقاء المشروعية وتركا اي غير
ما شرع ~~عليه~~ تركه وهو مشترك بين كف النفس عن الفعل وعدم
الفعل الا انه انما يراد المعنى الاول بقرينة كونه متعلقا للابتلاء
فيكون بينه وبين ~~الابتلاء~~ الفعل تضاد لا رتفاعهما عند عدم
الفاعل ولا يراد الثاني فيكونان نقيضين اذ المبتلى لا يقدر على الا عدم
كما تقرر فلم يتعلق الابتلاء به واعلم ان فعلا وتركا تنازع فيهما
المشروع وغير المشروع وجاز حذف التمييز نحو كم ضربت كما في
المغني واذا كان الامر كذلك فلا بد من بيان اسماء انواع المشروعات
الاصلية الاربعة الفرض والواجب والسنة والمستحب واما المباح
فمبين تبعا والبيان هو التعبير عما في الضمير وافهام الغير كما في الانوار
وفي الكلام اشعار بافتراض بيانها عند الحاجة وبان مجرد التعبير
لا يكفي بان اغلاق العبارة مخل في ادائها على المبين وبانه يجب على
كل مكلف ان يعلم اسم كل مشروع فلم يصح صلاته بلا علم بان لا يعلم
بان هذا فرض وذاك واجب او سنة وان عمل بكل منها كما ذهب
اليه بعض المتاخرين والاحسن التبديل بالاجناس فان المندرج

المندرج هو النوع والمندرج فيه الجنس وهو الاخص عند الاصولية على عكس المنطقية
ومن بيان انواع غير المشروعات الثلاثة المحرم والمكروه والمفسد
ولا بد من بيان معانيها اي مفهومات شرعية لاسماء الانواع الثمانية
على وجه الاختصار وبيان احكامها اي ما يترتب على تلك المعاني
من الاثار على وجه الاختصار ليسهل على الطالب المبتدي الراغب
دركها اي فهم تلك المعاني والاحكام فيسهل درك افرادها وضبطها
اي حفظها بالحزم وهو الاخذ في الجمع الشيء بالثقة واذا كان كذلك
فنقول اي اقول انا باعانة سائر العلماء وبالله اي باستعانته تعالى
خاصة التوفيق اي كوننا موفقين والتوفيق جمع المقتضي للخير ودفع
المانع المشروع الاصلي انواع اربعة الاحسن اربعة انواع فان
المجهول هو العدد فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها اي يلي تلك
الانواع ويقرب منها من حيث انه يدخل حكم الشارع وان لم يكن مثابا
ومعاقبا المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويتلوهما اي
يتبع كلا النوعين المفسد للعمل المشروع فيه كما سياتي والحق
ان ما ياتي به المكلف ستة الاربعة الاصلية من القسم الاول و
الاصليتان من الثاني ولكل منها طرف فعل وطرف ترك فالاقسام
اثني عشر كما سنذكره ان شاء الله تعالى واعلم ان الفرض والسنة مصدران

تحت

بمعنى المفعول ولم يغير الكونهما بالمصدر اشهر بخلاف البواقي فانها
بهذه الاسامي اشتهر ولذا خالفتها الا المجرم فانه بالحرام اشهر
فهو اولى كما يأتي فالكل اي جميع المشترات وغير المشترات وما بينهما
فالفاء للتفريع والفصيحة وليس بينهما فرق كما ظن والاحسن كلها
فان الجمهور لم يجوزوا دخول اللام على كل وهو لعموم افراد المنكر واجزاء
المعرف فيصح كل التفاح حامض لا كل تفاح كما في التلويح ثمانية
انواع في الاصل منسوب الى الثمن بالضم لانه الجزء الذي صير السبعة
ثمانية ففتحوا اولها للتغيير في النسبة وحذفوا منها احدى
يائي النسبة وعوضوا منها الالف فيثبت الياء في النصب والاضافة
وتسقط مع التنوين في الرفع والجر بلا تاء اما اي مهما يكن من شيء
او ان وقع في الدنيا شيء الفرض فما اي فالفرض لا محالة فعل او ترك
كترك شرب الخمر وغيره فاما للتفصيل ولو تقديرا مع التاكيد
او المجرد التاكيد متضمن لمعنى الشرط ولذا ايجاب الفاء قائم مقام
الشرط والفاصل بين اما والفاء مبتدا وهو الفرض لغة الحز
كما في نهاية الجزري وشرعا ما ثبت من الثبات ضد الزوال
اي تقرر على كل احد او جماعة قادرة عالمة بالي دنيه فيشمل فرض
العين اي فرض كل ذات فلا يسقط باداء بعض وفرض الكفاية

كل في بعض معرفتان ولم تحكم العرب بالالف واللام وهو عام لان فيهما معنى الاضافة اضيفتا ولم توصف مختار صحاح

تفسير ذلك ان اصل اما زيد فقائم اما يكن من شيء فزيد قائم يعني ان يكن اي ان يقع في الدنيا شيء يقع قيام زيد فهذا اخرج بوقوعه قيامه وقطع به لانه جعل حصول قيامه لازما لحصول شيء في الدنيا وما دامت الدنيا باقية فلا بد من حصول شيء فيها شرح رضي

الكفاية اي فرض جماعة يكفي بعضهم ويسقط باداءه عنهم كما اذا
مات زيد وعلم به جماعة فجهزه واحد منهم فانه يسقط عنهم بفعله
لانه المقصود ويأثم الكل بترك الكل وكذلك جواب السلام والعطاس
وعيادة المريض والصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كما في مقدمة
الفقيه ابي الليث وغيره واعلم انه قد يكون فرضا على كل كما اذا ظن
كل ان احدا لم يقم به وغير فرض على كل كما اذا ظن كل ان غيره يؤديه
وغير فرض على بعض بظن اداء بعض كما في المفاتيح واليه اشير في
الذخيرة وغيره من كتب اصحابنا بدليل فعيل بمعنى فاعل لغة ما لزم
وعند الاصولية ما يمكن ان يتوصل به بصحيح النظر الى مطلوب خبري
كقوله تعالى اقيموا الصلوة والعالم متغير وعند الميزانية المقدمات
المخصوصة نحو الصلوة مأمور بها وكل مأمور به فرض والعالم متغير
وكل متغير حادث قطعي تركه اولى كما في بعض النسخ لانه عام
مخصوص غير مفيد ولان ما بعده يغني عنه وتحقيق هو يتوقف
على تحقيقين ضروريين احدهما ان الادلة السمعية اربعة
قطعي الثبوت والدلالة كالمتواترات وبه يثبت الفرض
والحرام القطعي بلا خلاف وقطعي الثبوت وظني الدلالة كالمأولات
وبالعكس كاخبار آحاد مفهومها قطعي وبكل منهما يثبت

الفرض الظني والواجب وكراهة التحريم والحرام على الخلاف وظني
الثبوت في الدلالة كاخبار احاد مفهومها ظني وبه يثبت السنة
والمستحب وكراهة التنزيه والتحريم على الخلاف وثانيهما ان القطعي
له معنيان ما يقطع الاحتمال اصلا كمحكم الكتاب ومتواتر السنة
والاجماع وبه يثبت الفرض القطعي ويقال الواجب ايضا وما يقطع
الاحتمال الناشئ عن دليل هو تعدد الوضع مثلا كالقياس والظاهر
والمشهور ويسمى بالظني اللازم العمل في اعتقاد المجتهدين وهو
نوعان ما يبطل بتركه العمل وهو دون القطعي ويسمى بالفرض الظني كمقدار
المسح وما يفسد به وهو دون الفرض وفوق السنة ويسمى بالواجب
والفرض العملي كدعاء الوتر لا شبهة لفظا ومعنى فيه اي في
ذلك الدليل واحترز به عما يثبت بما وراء القسم الاول من الاول
وبالثاني من الثاني الا انه يدخل فيه ما تواتر من النص كاخذ العصا والاكتحال
وتثليث الغسل في الوضوء كما في المنية وانما عرف الفرض المطلق ولم
يقيد بالاجتهادي لان اطلاق الفرض عليه مجاز كما اشير اليه في الكافي
لان المراد فيما ياتي ليس مطلق الفرض بل فرض الشيء وهو بالابد
لذلك الشيء منه ولو دليله ظنيا كما سيجي وحكمه اي حكم هذا الفرض
هو لغة منع الشيء للاصلاح وشرعا مشترك بين معان منها

خطاب الله تعالى ويقال له الكلام النفسي ومدلول الامر والنهي كالايجاب والتحريم
ومنها الاثر المترتب على الخطاب كالوجوب والحرمة او غيرهما ومنها الاثر
المترتب على الافعال الشرعية والاول يسمى بالاحكام الشرعية والثاني
بالتصرفات المشروعة وهو نوعان دنيوي كالصحة في الصلوة والملك
في البيع واخروي كالثواب والعقاب وهو المراد في هذا المقام الثواب
اي جواز الثواب والجزاء الخير ففيه تسامح لانه قد يكون الفعل الصحيح بلا ثواب
بالفعل الذي هو اعم من الفعل والترك على رأي فيشمل المتروك كترك اكل
الميتة فانه فرض يثاب به كما في الكشف وغيره والعقاب في الاصل
بدل عن شيء كما في المشارق وقال الجوهري والبيهقي هو العقوبة فلم يكن
مما كان بين اثنين وفي فقه التكملة انه اسم من المعاقبة وهو الجزاء بالشر
بالترك للفرض غير مستخف بلا عذر اي بلا عفو عنه بفضله تعالى
او توبة منه او مانع شرعي لانه يصير فاسقا وفي الاكتفاء
اشعار بان التارك للصلوة عمدا كسلا لا يقتل الا اذا جحد لكن
يضرب ويحبس حتى يصلي كما في فتح القدير والعذر بضمتين والسكون
في الاصل تحري الانسان ما يمحو به ذنوبه بان يقول لم افعله او فعلت
لاجل كذا او فعلت ولا اعود وهذا الثالث التوبة فكل توبة
عذر بلا عكس ولا يعني غير عامل عند الكوفة وغير عامل بل الباء عند

البصرية وحكمه الكفر بالانكار بان ينكر بقلبه شيئا بالضم والعيان
الفسخ لغة الستر وشريعة عدم الايمان عما من شانه بالانكار
بان ينكر قلبه شيئا ولم يعرفه مما علم مجيئه به بالضرورة او لسانه
بان لم يظهر عند الحاجة والانكار ضد العرفان وفيه اشعار
بان من حكمه لزوم الاعتقاد بكل فرض لا شبهة فيه في المتفق عليه
اي فيما اتفق اصحابنا عليه كترك التسمية عمدا فانه يفترض ان
يكون كفرا واهل السنة والجماعة كعصبية الصديق رضي الله عنه
وهذا القيد لزيادة التوضيح لانه مستفاد من ضمير حكمه واعلم
ان من كفر عياذا بالله تعالى بطل جميع طاعاته ولم يلزمه القضاء
الا الحج فان نسبة العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلوة وقد احبطه
والوقت باق وهل يبطل معاصيه قال كثير من المحققين انها
لم تبطل كما في التمرتاشي والواجب لغة الساقط كما ذكره في الاكمال
والبيهقي وغيرهما او اللازم كما في الصحاح والمغرب والاساس وغيرها
فقد اشكل لما في التلويح من انه الثابت وشريعة
ما ثبت اي فعل او ترك تقرر بدليل فيه شبهة مثل ما ثبت
باحد من قسمي الظني مما مر في الفرض الا انه يدخل فيه ما ثبت
بالظني كالفرض الظني والسنة والمستحب وقال الشافعي الفرض

الاتحاد جميع الفقهاء في مسئلة

التوضيح
عيان والمشكاة ظاهر
القارئ يستفهم
انه يستعمل في عبارة المصنفات
حقيقة الشيء

والواجب مترادفان ما يذم تاركه شرعا سواء ثبت
بقطعي او ظني الا انه يشكل بفرض الكفاية وصلوة النائم واصطلاحنا
اولى من اصطلاحه فان فيه ترجيحا بلا مرجح وعدم التفات الى
التفاوت بين الدليلين والمدلولين مع عدم موافقة الاسم
المسمى كالصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام والترتيب بين
الفوائت وترك اكل الضب واللعب بالشطرنج كما في الكشف وغيره
واعلم ان الواجب قد يطلق على المعنى الاعم كما مر فيشمل المضيق
كالصوم الذي وقته معيار والموسع كالزكوة والمخير كالكفارة والمرخص
كاكل الحرام عند المخمصة كما في اصول اللامشي وحكمه اي حكم الواجب
والاثر المترتب على فعله حكم الفرض عملا تميز عن نسبة في اضافة الى
من حيث الفعل والترك فيثاب ويعاقب بلا عذر وفيه اشكال وهو
ان التارك ان كان معتادا لا يفسق لا اعتقادا اي لا يلزم
اعتقاد حقيته لثبوته بدليل ظني والاعتقاد في المشهور هو الحكم
الجازم القابل للتشكيك بخلاف اليقين ولا يكفر اي لا ينسب
الى الكفر من الاكفار جاحده اي نافي الواجب بالقول او الاعتقاد
لوجود الظن لكن يكون ضالا ومبتدعا لانه راد لخبر الواحد
كما في الكشف وقيل يكفر لانه يكفر بالسنة المؤكدة كما في النظم وغيره

الجحود الانكار مع العلم كذا في الصحاح

والاول اصح واشهر والجحد نفي ما في القلب ثباته واثبات ما في القلب
نفيه والسنة مثلثة الطريقة ولو غير مرضية وعرفاً
بلا خلاف ما واظب عليه مقتدى نبياً كان او ولياً كما اشار اليه
صاحب التحقيق والمراد ههنا سنة نبينا عليه السلام ما واظب اي
داوم عليه او ثبت بامر من فعل او ترك فالسنة مصدر باعتبار
المعنى الشرعي لذا اشتق منه المسنون وغيره النبي اسم من اسمائه
الشريفة وانما ادخل اللام عليه لانه في الاصل صفة مروي بالهمزة
في القراات السبع وقال سيبويه ان اهل التحقيق التزموا التخفيف
والاول المختار والحق انه مهموز اللام وقيل انه من النبوة الارتفاع
وهذا غير متقبل عند محققي البصرة كما في الفايق عليه السلام قدم
ان حقه ترك الالف كتابة وانما اخره للاهتمام بشان الضمير
واشار به الى ان السلام يجري مجرى الصلوة على ما دل عليه النص
ومواظبته عليه السلام اعم من الحقيقية والحكمية فيشمل ترك سنة
صارت شعاراً لاهل البدعة فانه سنة على ما قالوا كالتختم
باليمين مع تركه مرة او مرتين بركا حقيقياً او حكمياً كما واظب
ولم ينكر على تاركه كالاعتكاف وكالتيامن فانه لم يرو احد انه
بدا بالشمال كما في شرح الوقاية الا انه سهو فانه لم يرو واحد

احد انه عليه السلام واظب عليه فيكون مستحباً لا سنة كما في فتح القدير
وغيره من المتداولات وما قالوا ان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب
فقد رده في المبسوط البكري بان المواظبة لم تثبت الوجوب
بلا امر بالفعل او الانكار على التارك وقع مع بالفتح والسكون لغة
محذوف اللام الياء دال على الصحبة واستحدابها ظرف بالاتفاق
فانه مضاف الى احد المتصاحبين والاولى تركه مرة اذ المعنى في
وقت [illegible] حدوث مصاحبة رفض ذلك المعنى في جزء
من الزمان وفيه اشكال من وجوه الاول انه لم يصلح ان يكون ظرفاً
للمواظبة لفقدان الاحاطة المشروطة في الظرف والثاني ان المواظبة
اصل والترك فرع والكلام يشعر بالعكس كما في قولهم جاني زيد مع عمرو
من تابعية زيد لعمرو وعلى هذا اول الكناية في المطول والثالث ان الترك
اعم من الاختياري والاضطراري ومنه التركة كما قال الراغب
وح يدخل فيه ما ترك من الفرض والواجب كما في ليلة التعريس وغيرها
ولم يحمل على الترك بلا قضاء والا كان افساد اللحن كما تقرر والجواب
دال على ان السنة تنقسم الى سنة الهدى ويقال له السنة المؤكدة
القريبة من الواجب اي السنة الهادية الى الدين الكامل وما كان
فاعله مثاباً وتاركه ضالاً مبتدعاً والى سنة الزوائد اي السنة

الزائدة على الهدى وما كان فاعله مثابا وتاركه غير ضال فاضافتهما
كصلوة الاولى وانما جمع واللام يرد الى الجنس اشارة الى انه اكثر
من القسم الاول ونحو ان يكون المعنى سنة الهادي للخلق على وجه
الكمال وسنة الزائد على جميع المكلفين في الاعمال عليه افضل الصلوة
على التفصيل والاجمال وانما جمع الزائد لانه جعل الصفة اسما كالكاهل
وقد جمع الهالك على الهوالك كما في الرضي وما في شرح الوقاية ان الاولى
ما كان على سبيل [illegible] العبادة والثانية ما على العادة فمردود بان
الفرق بين العبادة والعادة هو النية المتضمنة للاخلاص كما في
الكلف وغيره وجميع افعاله عليه السلام عبادة مشتملة عليها كما بين في محله
فالاولى كالاذان والاقامة والرواتب والثانية كالسواك وصلوة
الليل والنوافل المعينة واذان القاعد والمنفرد وسيره عليه السلام
في القيام والقعود والمشي واللبس وقد ينقسم السنة الى سنة العين
كالرواتب والسنة الكفاية كسلام واحد من جمع وقيل ومنها الاعتكاف
ورد بانه رواية شاذة والحق انه من سنة العين والى سنة عبادة
وسنة اتباع كالطلاق في الطهر بلا وطي فان الطلاق وان كان
ابغض المباحات لكن ايقاعه على هذا الوجه سلوك على طريقته عليه السلام
والى سنة النبي عليه السلام والى سنة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

كما في الصراح

اجمعين مثل التراويح ووضع الكرسف فانه سنة عايشة رضي الله عنها
كما في المسعودية والى سنة المشايخ كالعدد المتوسط في الاستنجاء كما
والمطلق قد ينصرف الى سنة غيره عليه السلام وحكمه الثواب بالفعل
في السنتين والعقاب بالترك في سنة الهدى بضم الهاء
الهاء وفتح الدال الارشاد الى طريق موصل الى المطلوب وفي
المشهور العتاب بالترك ومواظبها الغضب على احد لشيء مع بقاء
المحبة بالترك لكن في المسعودية من اعتقد السنة على نفسه وعمل به
فهو مؤمن سني ومن اعتقد ولم يعمل فهو مؤمن عاص ومن اعتقد على
الغير فهو مبتدع ومن لم يعتقد اصلا فهو كافر وفي التمرتاشي ان
التارك آثم على الصحيح وقال ابو الليث انه يلام عليه مع لحوق اثم يسير
وقال محمد في المصرين على ترك سنة بالقتال وابو يوسف بالتاديب
كما في الكشف وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يكفر بانكار سنة من السنن
كما في النظم وغيره وقيل انه يكفر به عند بعضهم وكذا بالتهاون و بالعقاب
الاستخفاف كما في الخزانة وذكر في الخلاصة لو ترك سنة بلا عذر تهاونا
لم يقبل فرضه والكلام مشعر بان تارك الزوائد لا يعاقب بل لا يكره
ولا يسيء ومن حكمه لا باس به كما في التحقيق فهي قريبة من حكم المستحب
فتركه مكروه كراهة التنزيه كما يلي والمستحب لغة من الاستحباب

اي لو لم يكن التارك مصرا [illegible] كما في [illegible]

ما الفرق بين الملة والدين والشريعة والمذهب ان الدين منسوب الى الله والملة منسوب الى الرسول والمذهب منسوب الى المجتهد

ان يتحرى الانسان فى الشئ ان يحبه كما فى المفردات وشريعة مبلغ
التطوع والنذب والنفل ما فعله النبي عليه السلم من فعل او ترك
كترك ما قيل فيه لا بأس به مرة واحدة وتركه مرة اخرى اى لم
يواظب عليه مما امر بفعل او ترك او فعله مرة او اكثر كما هو المتبادر
وانما اخره عن السنة اشارة الى انه دون سنة الزوائد كما تقرر
ولما اطلق المستحب على فعل غير النبي عليه السلم كالصحابة وغيرهم ولم يشتهر
اشتهار اطلاق السنة على سنة غيره عليه السلم تعرض لهذا القسم
من المستحب فقال وما احبه السلف اى استحسنه كل واحد
من هولاء الفقهاء صحابيا كان او غيره والاولى كلمة او والسلف
بفتحتين لغة المتقدم ثم سمى الآباء المتقدمون وشرعا كل من
يقلد ويقتفى اثره فى الدين كابى حنيفة واصحابه فانهم سلفنا والصحابة
والتابعين فانهم سلفهم كما فى المستصفى وفيه ان ابا حنيفة رحمه الله
من اجلاء التابعين كما اشرنا اليه وقد قال ما اتانا عن رسول الله عليه السلم
فعلى الرأس والعين وما اتانا عن الصحابة فاخذنا تارة ونترك اخرى
وما اتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال وان السلف ضد الخلف
من المتقدمين والمتاخرين والمتقدمون فى لساننا ابو حنيفة وتلامذته
بلا واسطة والمتاخرون الذين بعدهم من المجتهدين فى المذهب وقد

السلف فى اصطلاح الفقهاء من زمان الامام الاعظم الى زمان محمد بن الحسن الشيبانى والخلف منه الى شمس الائمة الحلوانى والمتاخرون منه الى حافظ الدين البخارى واما المتقدمون فيهم الصحابة والتابعون

المجتهد فى المذهب

الامام الاعظم والامام الشافعى والامام المالكى والامام الحنبلى

المجتهد فى المسئلة

الامام ابو يوسف والامام محمد والامام زفر

الاصحاب الترجيح

الصاحب الهداية والشمس الائمة والامام السرخسى

الاصحاب التمييز

الصاحب القدورى والصاحب المختار والصاحب الكنز والصاحب الوقاية

وقد يطلق المتقدمون على المتاخرين واصحابنا يطلق على مجموع الطاعات
كما فى التبصرة وغيره ومانقل عن الواقعات من معانى هذه الالفاظ
فافتراء عليه وحكمه الثواب بالفعل الشامل للترك وعدم العقاب
بالترك بكل منهما وفيه اشعار بان تاركه معاتب وملام فعله افضل
وتركه مكروه كراهة تنزيه كما فى فتح القدير الا انه يشكل بما قالوا
ان الزيادة على ثلث ايات بعد الفاتحة نفل ولا يعاتب بتركها
وان صارت فرضا بعد القراءة ولو كل القرآن وكذا الشروع فى النافلة
والمباح لغة من ابحتك الشئ اى احللته كما فى الديوان والقاموس
وغيرهما لا من ابحته اى اظهرته والمباح خلاف المحظور كما فى الصحاح
والاباحة ضد الحرمة كما فى الكشف وغيره لكن فى ايمان المضمرات
ان الحل يتضمن الاباحة ضد الكراهة فافهم ما اى فعل او ترك تخيير العبد
بالضم من التخيير اى يعطى الله تعالى اياه الخيار فيه بين الاتيان بالفعل
والترك فله ان يختار كل واحد من الفعلين فهو ما استوى طرفاه
فى نظر الشارع كما من مثل الاكل زيادة على التمكن من الصلوة قائما
والكسب للتجمل واللبس للتزين وحكمه عدم الثواب فعلا وتركا وعدم
العقاب بل عدم العتاب فعلا وتركا والمحرم من التحريم وهو جعل الشئ
حراما كما فى القاموس وغيره فيدل على المنع من جهة الفعل فيحرم

عليهم الخبائث والاشهر الحرام وهو كالمحرم صفة او مصدر والاول ارجح
وشرعا ما ثبت اي شيء من الفعل والترك تقرر النهي الشامل
للقطعي والظني كما هو مذهب الشيخين وهو المختار فيخرج عنه
ما كره عند محمد كراهة التحريم والنهي لغة الزجر عن الشيء بالفعل او القول
كما جتنب وشرعا قول لا تفعل استعلاء وهو المراد لا غير اذ العرف
مقدم وجوبا على اللغة فيه اي في حق هذا الشيء والاصوب
ان يقال الممنوع عنه مكان النهي فيه ليدخل فيه المحرمات الاخبارية
نحو حرمت عليكم امهاتكم وما تقرر ان الخبر اكد من النهي غير نافع لانه
عبارة لم يعتبر مثلها في التعريفات بلا ام معارض له من عارض فلان
فلانا بمثله اي اتى اليه بمثل ما اتى وشرعا اختلاف الدليلين
نفيا واثباتا بشرط المساواة وغير ذلك من الشروط نحو ما روي
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان لحم الحمار نجس وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان لحمه طاهر والمراد نفي صورة المعارض فان حقيقة المعارض
يلزم منها جهل الشارع تعالى عن ذلك علوا كبيرا نحو لا تقتلوا اولادكم
خشية املاق فان قتل الاولاد منهي عنه حرام بلا معارض له
واعلم ان حق الاحكام ان يضاف الى الافعال وينسب الى الاعيان
كثيرا اما ولا مجازا كالمسند اليه نحو حرمت الميتة ومال الغير اي اكلهما

عناية

اكلهما وحكمه الثواب بالترك اي ترك المحرم لله اي لاجل رضاه
او لخشيته عز اي قهر ولم يقهر وجل اي خلق الاشياء العظيمة المستدل
بها عليه او تناهي في الجلالة وعظم القدر كما في المفردات وانما قيده
لانه لو اثاب بمجرد الترك كان لكل احد في كل لحظة مثوبات كثيرة
بحسب كل حرام لم يصدر عنه والعقاب بالفعل وحكمه الكفر بالاستحلال
اي باتخاذه حلالا وبتمني حليته كما في القاموس في المتفق عليه
من المحرم وهذا لا يستدرك بضمير حكمه لان المحرم شامل للظني لا يكفر به
بخلاف الفرض والمكروه من الكراهة او الكراهية في الاصل منسوب الى
الكره بالضم عوض الالف من احد اليائين مصدر كره الشيء بالكسر اي لم
يرده فهو كاره وشيء كره كنصر وخجل وكريه اي مكروه كما في القاموس
وغيره وشرعا ما ثبت من فعل او ترك النهي المذكور المفيد للحكم
الظني بقرينة المعارض فيه اي في حقه والاولى المنع عنه فان النهي
مخبر عن تلك الصيغة الدالة على التحريم ولم يدل على الكراهة الا عند الشافعية
كما بين في محله ولو سلم فيشكل بالمكروهات الاخبارية مع الامر
المعارض المساوي له بلا ترجيح كصلوة مع صورة ذي روح وترك
سنة الهدى وحكمه الثواب بالترك الموصوف اي لله عز وجل كما مر
وخوف العقاب بالنار والاولى ترك الحصف فان كراهة التحريم كالواجب

[illegible] مخبر [illegible]

في الحكم كما تقرر بالفعل المكروه وعدم الكفر باستحلاله فانه ثبت
منعه بدليل ظني ولا يخفى ان هذا الحد والحكم للمكروه كراهة التحريم
عند محمد مع ان المختار مذهب الشيخين كما في الخلاصة والمضمرات
وغيرهما فلا بد من تحقيق المذهبين فنقول التحقيق عند محمد رحمه الله
ان ما منع من الفعل بدليل قطعي فحرام وبظني فمكروه تحريما وما لم يمنع
عنه وتركه اولى فتنزيه والاصل في الفصل بينهما انه ان كان الاصل
فيه حرمته فاسقطت لعموم البلوى فتنزيه والا فتحريم كسؤر الهرة
ولحم الحمار وان كان اباحة لكن غلب على الظن وجود المحرم فتحريم
والا فتنزيه كسؤر البقرة الجلالة وسؤر سباع الطير وعندهما
ان منع منه فحرام وان لم يمنع فان كان الى الحرام اقرب اي استحق
فاعله محذورا كحرمان الشفاعة دون العقوبة بالنار فتحريم كلحم الفرس
على الصحيح وان كان الى الحل اقرب اي لم يستحق فاعله محذورا
واثيب تاركه ادنى ثواب فتنزيه فالمكروه تحريما وتنزيها عندهما
تنزيه عنده والتحريم عنده قسم من الحرام عندهما وهو ما منع منه
بدليل ظني والمفسد من الافساد وهو الاخراج عن الاعتدال قليلا
كان او كثيرا في البدن او الخارج وعرفا هو الناقض من النقض وهو
ابطال تأليف [illegible] الجسم او غيره كالبناء والعقد للعمل اي الكل

ما يتضمن ترك سنة هو كراهة التنزيه او ترك واجب هو كراهة التحريم

[illegible]

الجلالة البقرة وقد تكون [illegible] العذرة فيعتق لاكلتها جالة وجلالة صحاح

لكل عمل هو اخص من الفعل فانه فعل قصدي لم ينسب الى الحيوان والجماد
المشروع فيه من العبادات والمعاملات كالتكلم في الصلوة وعدم القدرة
على تسليم المبيع والاولى ان تجعل هذا حدا للمبطل لئلا يخالف عرفهم
فانهم قالوا ان العمل صحيح ان وجد الاركان والشروط والوصف
المرغوب فيه وغير صحيح ان وجد فيه قبح فان كان باعتبار الاصل
فباطل في العبادات كالصلوة بدون ركن او شرط وفي المعاملات
كبيع الخمر وان كان باعتبار الوصف ففاسد كترك الواجب وكالربا
وان كان باعتبار امر مجاور فمكروه كالصلوة في الدار المغصوبة
والبيع وقت النداء واعلم ان الفقه ضربان حق الله تعالى
خالصا او غالبا وحق العبد خالصا او غالبا والاول يسمى بالعبادات
يشتمل على اقسامها الدفتر الاول الى الوقف من الهداية والثاني
بالمعاملات يشتمل عليها الدفتر الثاني منها وحكمه العقاب بالفعل المفسد
للعمل عمدا اي قصدا ونية وفيه انه لو زاد على صلوة فرض
ركعة او ركعتين ثم افسد عمدا ليس عليه شيء ونظائره كثيرة وعدمه
اي العقاب بالفعل سهوا هو الخطاء عن غفلة وهو على نوعين كسبي
مجنون او سكران قصد به انسانا الاول معفو والثاني ماخوذ
لان شرب المسكر عن قصد ولا يخفى ان هذا النوع خرج غير المشروع

المفسد

داخل في الحرام فلا ينبغي ان يعد نوعاً على حدة كما اشرنا اليه ولما فرغ
عن انواع ما يلتفت به المكلف من العبادات والمعاملات شرع فيما يتعلق بها
بقسم من العبادات اهم من سائر الاقسام ليكون تفريعاً وتوضيحاً للسابق
وترغيباً الى سائر الاقسام فقال بعون الله الملك العلام عاطفاً على
اول الكلام ثم اعلم بان الصلوة اسم من التصلية المستعملة في المعنى
الشرعي دون المعنى الاصلي وانما سميت به هذه الافعال لاشتمالها
على الدعاء فيكون من الاسماء المغيرة وقيل من قبيل المنقولات لوجود
الصلوة بدون الدعاء كصلوة الامي جامعة صفة من الجمع وهو ضم
الشيء بتقريب بعض من بعض والاسناد حكمي فان الجمع صفة
الشارع تعالى او صيغة نسبة كفاكهة للاربعة من الانواع الثمانية
الاول بضم الهمزة جمع الاولى وانما جمع لان ما وصف به وان كان
مفرداً لكنه كالجمع في هذا الحكم ولذا قالوا في تاويل حديث العشر
الاوسط وحقه الاواسط بالزمان وعلى هذا لا يبعد ان يأول
الموصوف بالنوع فالمعنى اسبق من النوع الثلث الآتي وهو اسم
تفضيل يستعمل بمن المقدرة واللام الزائدة كما قالوا في الخير منه
والمراد الفرض والواجب والسنة والمستحب شرعاً اي
بمقتضى الشرع لا الطبع كما مر وقد يوجد الاربعة منها الاخر جمع

جمع او مفرد اي اشد تأخراً من غيرها وهو اسم تفضيل مستعمل كالاول
على ما ذهب اليه ابن جني والمراد المباح والحرام والمكروه والمفسد
فيها اي في الصلوة طبعاً اي بمقتضى طبع الانسان لا الشرع
والطبع كالطبيعة السجية واذا عرفت ذلك فلا بد من تفصيل
اي بيان كل جزئي من جزئيات كل نوع من الانواع او من انواع
هذا القسم وتعداده اي بيان عدد كل نوع بطريق الاختصار
لغة حذف طول الكلام وعرفاً تقليل المباني مع ابقاء المعاني
كما في الاشارات والاختصار اي استيعاب جزئيات كل نوع
حال كون تلك الانواع مرتباً اي مقدماً ومؤخراً ما حقه ان يقدم
او يؤخر من هذه الانواع فيكون الترتيب مستعملاً في المعنى العرفي المقدم
على اللغوي الذي لم يعتبر فيه المناسبة في المقدمة وغيرها وقيل
الاشياء يك بيك برهم نهادن از پس يكديگر جويا راو انما
لم يقل مرتبة والضمير للانواع التي هي صفة لكل نوع كما بينا لانه
اجرى الضمير مجرى اسم الاشارة ولو جعل المرتب اسم فاعل من
فلا حاجة الى ذلك ولا يجوز ان يكون حالاً من التفصيل كما لا يخفى
على ثمانية ابواب متعلق بمحصور اي ترتيباً واقعاً على هذا الطريق
والباب في الاصل مدخل مكان ثم سمي به ما يتوصل الى الشيء في

وفي العرف طائفة من الالفاظ الدالة على مسائل من جنس واحد وقد
يسمى ما دل على مسائل من صنف واحد كما في هذا المقام تيسير المؤمنين
اى الملزمين على انفسهم متابعة النبي عليه السلم في جميع ما جاء به
فالايمان لغة التصديق وعرفا الاعتقاد الزائد على العلم كما في التقويم
للقاضي ابي زيد في اصول الفقه وقال الامام الرازي في تفسيره
ان التصديق هو الحكم الذهني المغاير للعلم فان الجاهل بالشيء
قد يحكم به فقد اشكل ما قال العلامة التفتازاني ان الايمان
هو التصديق الذي قسم العلم اليه في المنطق وليس الاقرار ركنا
عند المحققين بل شرطا لاجراء الاحكام وقال الامام السرخسي
وفخر الاسلام انه ركن احط فانه قد يسقط واما العمل فداخل
فيه عند كثير من العلماء كمالك والشافعي والاوزاعي وغيرهم وفيه
اشكال ظاهر جوابه ان الايمان يطلق على ما هو الاصل والاساس
في دخول الجنة وهو التصديق وحده او مع الاقرار وعلى ما هو الكامل
المنجي بلا خلاف وهو التصديق والاقرار والعمل وموضع الخلاف
ان مطلق الاسم للاول ام للثاني **الباب الاول**
اي الكامل من الابواب الباقية في بيان الفرائض اي
ينبت من فرائض الصلوة فلا يرد ما اشتهر من اشكال ظرفية

ظرفية المعنى للفظ والالفاظ قوالب المعنى فالبيان الكشف يعني
وهو اعم من النطق والفريضة اسم من الافتراض وهو الايجاب
كما في التكملة ثم جعلت بمعنى المفترض ثم نقل الى المعنى الشرعي
الاعم من الشرط والركن او صفة بمعنى المفروض والتاء للنقل
الى الاسمية لا للتانيث فيكون صالحا للمذكر ولا ينافي استواء
المذكر والمونث فيه وانما بدل الفرض السابق المعرف بالفريضة
ليشير به الى ان المراد ههنا ليس الشيء الفرض بل فرض الشيء
فيدخل فيه ما يفرض بزعم المجتهد وهي اي تلك الفرائض
خمسة عشر فريضة الاحسن الاشهر اثنتا عشرة فان الطهارة
كافية والترتيب لم يفرض على الاصح كما في الخزانة بعضها فرائض
خارجية يسمى كل كالجميع بالشرط فانها مما يتوقف عليه الشيء
وبعضها داخلية يسمى بالركن المفسر بالجزء من الشيء اما الخارجية
فثمانية من الفرائض وانما الحق التاء بالعدد و التمييز مونث لانه
اذا حذف جاز في العدد الوجهان وجاز ان يكون التمييز مذكرا
كالامور على انه يصلح للمذكر كما مر الوقت لغة نهاية الزمان
المفروض للعمل ولهذا لا يكاد يقال الا مقيدا كما قال الراغب
وشرعا ما عين الشارع لاداء الصلوة فيه من الزمان فهو للفجر

من الصبح الى الطلوع وللظهر والجمعة من الزوال الى صيرورة الظل
مثليه وهو المختار وللعصر منه الى الغروب وللمغرب منه
الى الحمرة وللعشاء منه وللوتر الواجب التأخير الى الصبح وههنا
اشكال من وجهين الاول ان الوقت ليس فعلا من الافعال
وكلامنا فيه ولعل المعنى اداء الصلوة فيه والثاني ان الشرط
للاداء هو الجزء الاول من الوقت لا كل الوقت فانه سبب للوجوب
ان خرج الفرض من وقته والا فالجزء المتصل بالشروع ولا مطلق
الوقت فانه ظرف للمؤدى فيقع الاداء في اي جزء منه وتمامه
في التلويح وغيره وطهارة البدن اي تطهير ظاهر جميع اعضائه
بالغسل من الحدث والخبث المرئي ولو مرة ومن غير المرئي ثلاث
مرات ولاء فان التوالي كالعصر كما في الذخيرة والطهارة بالفتح
مصدر طهر بحركات الهاء والفتح افصح التنزه عن الادناس
الحسية كالانجاس وفي الحكمية مجاز او الشرع جمع بينهما وبالضم
ما يتطهر به من الماء والبدن ما سوى الاطراف من المنكب الى الالية
كما في المغرب والمقاييس وغيرهما فالراس والعنق واليد والرجل
يدخل في الحكم تغليبا واما اولنا الطهارة بالتطهير لان الموضوع
فعل المكلف وقد يتضمن اللازم المتعدي كما في المغني ولعل

ولعل الاشتهار يغني عن استثناء قدر المعفو من النجاستين وكذا
الحكم فيما بعد وانما خالف غيره وقدم الوقت لانه لم يسقط
بخلاف الطهارة فانها قد تسقط كما اذا جرح وجه مقطوع اليد والرجل فانه
يصلي بلا وضوء وتيمم ولا يعيد على الاصح كما في الخزانة والثوب
اي ثوب يصلي فيه ولو زائدا على المستحب في الاختيار ويصلي في الثوب
النجس عند الاضطرار والثوب لغة ما يلبس من القطن او الصوف
او الخز او غيره ولا يطلق على البساط والمسح والستر والعمامة
والقلنسوة ولذا لا يدخل تحت الوصية واصله الرجوع الى
الحالة الاولى والمقدرة والنعل رجع الى المقدرة والمكان اي موضع
قدم المصلي وجبهته في رواية فلا باس في نجاسة تحت اليد والركبة
كما لو فرش نعليه على نجس وقام عليهما او فرش على الارض
النجسة بلا تطيين ولو جلس على سرج نجس ففيه خلاف
وجمع ما تحت القدمين لا ما على الثوب والمكان ولغة الحاوي
للشيء المستقر واعلم ان مقام التفصيل يقتضي ذكر طهارة الماء
والاجمال الطهارة مطلقا كالنية فانه لم يقل نية الفرض والواجب
والسنة والنفل والخامس ستر العورة ولو بالماء او ورق الشجر
او الطين ولا اعتبار بستر الظلمة والاطلاق دال على اشتراط

الستر من نفسه وهو غيره الا ان العامة من اصحابنا لم يجعلوا الستر
من نفسه شرطا كما في الكرماني والعورة مغلظة القبل والدبر ومخففة
ما سواهما من غير الوجه والكفين من الحرة وموضع الازار من الرجل وبعد
ونحو ذلك الظهر والبطن من الامة فان انكشف الربع من المخففة فسد
والاكثر من قدر الدرهم من المغلظة كما في الجلابي فالستر بالفتح تغطية الشي
والعورة سوءة الانسان من العار المذموم ولذا سمي النساء عورة والاحسن
ان يصلي الرجل في قميص وازار وسراويل وكذا المراة بزيادة الخمار
واستقبال القبلة بالكسر لغة الجهة وعرفا ما يصلى اليه نحوه من الارض
السابعة الى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة وهي قبلة لاهل المسجد
والمسجد لاهل مكة ومكة لاهل الحرم والحرم للافاقي على ما قال بعض المشايخ
توسعة للناس كما في المفاتيح وذكر في النظم ان المغرب قبلة لاهل المشرق
وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين تعرف
باحد الدليلين الاول المحاريب المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين
فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان
ما بين المغربين وكذا قبلة ما وراء النهر والثاني السؤال عن اهل ذلك
الموضع ولو واحدا فاسقا اذا ظن صدقه وعند فقد هذين الدليلين
النجوم على ما حكي عن ابن المبارك انا نجعل الجدي في الاستقبال خلف

ومنهم من بناه على بعض العلوم الحكمية الا ان العلامة البخاري
قال في بحث القياس من الكشف ان لم
يعتبره وبه يشعر كلام اصحابنا
فاضيخان

خلف الاذن اليمنى وعند فقد هذه الامور التحري كما في الكرماني ولا باس
بانحراف لا يزول المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا
للكعبة كما قال صاحب التحقيق في حاشية الهداية والاستقبال كالاقبال
التوجه نحو القبلة كما قال الراغب فالسين للتاكيد لا للطلب
والنية بتشديد الياء وقد يخفف لغة العزم وشرعا القصد الى
فعل له تعالى وحده ومع اللفظ افضل والاحسن ان يقال اللهم اني
اريد فرض الظهر او الصلوة لله تعالى والدعاء للميت او صلوة الوتر
او الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني ففي السنن والتراويح والنفل
يكفي مطلق الصلوة على الصحيح وقيل لا يكفي في الاولين ولا يشترط العدد
كما في المنية والخزانة والاطلاق مشعر باشتراط نية الاقتداء وذا
بعد تحريمة الامام وينوي عند العامة اذا وقف الامام موقف الامامة
وهذا اجود كما في النظم ونية الامامة كما قال الكرخي وابو حفص
الا ان العامة لم يشترطوا ذلك الا للمراة والشرطية تشير الى وجوب
حضور القلب عند التحريمة فلو اشتغل قلبه بفكر مسئلة مثلا في اثناء
الاركان فلا يستحب الاعادة وقال البقالي لم ينقص اجره الا اذا
قصر وقيل يلزمه في كل ركن ولا يؤاخذ بالسهو لانه معفو عنه
لكنه لم يستحق ثوابا كما في المنية ولم يعتبر قول من قال لا قيمة

الكعبة البيت الحرام سمي بذلك لتربيعه كذا في الصحاح

لصلوة من لم يكن قلبه معها كما في الملتقط والخزانة والسراجية وغيرها
واعلم ان حضور القلب فراغه من غير ما هو ملابس له وهو هنا العلم بالفعل
والقول الصادرين عن المصلي وهو غير التفهيم فان العلم بنفس اللفظ
غير العلم بمعنى اللفظ والتكبيرة لغة قوله الله اكبر مرة فان التاء في
الاصل للوحدة ويجوز ان يكون للمبالغة او النقل اذا كان بمعنى اسم
المفعول وشرعا قول دال على التعظيم فقط نحو الله اكبر
او كبير وباللام او الرحمن وعند ابي يوسف لم يصح الا بالاولين
ومحمد اشترط الكلام التام وكره عند بعضهم الا بالاول الاولى
فان البواقي لم يكن فرضا وفي الشرطية اشعار بانه لو كبر محدثا
او حامل نجاسة او مكشوف العورة او قبل الزوال او منحرفا فغمس
ورفع رأسه او القاها او سترها او زالت او استقبل فصلى جاز
ومن قال بالركنية لم يجوز كما في فتح القدير وبانه لو بنى على تحريمة الاربع
الظهر او على الظهر ركعتيه او العصر او فائتة جاز لانه لا يشترط
التكبيرة لكل صلوة وتمامه في المنية وفيه دلالة على ان النية
قد تكون متاخرة عن التكبير والفرائض الداخلية سبعة القيام
للفرض دون النفل لغة الانتصاب وشرعا استواء الشق الاسفل
والاعلى فالركن اصل القيام لا امتداده الا يرى ان الامام لو لم

لو لم يطول القيام في الشفع الثاني اجزاه لانه لا قراءة فيه كما في الاصل
فالامتداد انما يجب لتحصيل القراءة كما في الاسرار لكن في التمرتاشي اختلفوا
ان القيام في حق اللاحق هل يقدر بقدر القراءة وفي حق الامي الاخرس
قدر ثلث آيات والقراءة اي قراءة آية قصيرة عنده وطويلة عندهما
ولا يتناول ما دون الآية كما يأتي ولا مثل ن وص وان عد بعض
آية لان القراءة ضم الحروف والكلمات بعضها الى بعض في الترتيل كما ذكره
الراغب ولو اكتفى بالبسملة لم يصح على الاصح لانه بعض آية ولهذا اول
السورة وان قالوا انها آية لكن لم يثبت قرآنا يقينا كما يأتي والركوع
الواحد لان اسم الجنس لم يدل على العدد عندنا وهو لغة الانحناء وشرعا
انحناء الظهر ولو قليلا ولو وضع كالحمل اجزاه في ظاهر الرواية وعنه
ان قرب من القيام لم يجز فالطمانينة لم يفرض خلافا لابي يوسف
والسجود اي ادنى ما يطلق عليه اسم السجدتين فان اسم الجنس يدل
على العدد عند اهل العربية ففيه اشكال وهو لغة التذلل وشرعا وضع
بعض الجبهة والانف على ما يجد شدته من الارض او غيرها بحيث
لو بالغ لم يتسفل رأسه لكن لو اكتفى بالانف اساء عنده كما في الجلابي وعنه
وضع بعض الجبهة فقط وهو قولهما وبه يفتى كما في الوقاية وذكر في
النتف ان وضع الانف سنة وفي الخلاصة كره الاقتصار على احدهما

بلا عذر وفيه اشارة الى ان الخد والذقن ليسا بمحل للسجود لا فرضا ولا سنة
ولو بالعذر كما في المحيط وغيره من المتداولات وذكر في الخلاصة انه لم يجز السجود عليهما
اجماعا فلا يعتد بكلام الكشاف ومتابعيه انهما من محل السجود وفي ان
وضع اليد والركبة والقدم ليس بفرض كما قالوا وفي القنية وغيره ان
رفع القدمين مفسد على الصحيح وانما لم يذكر الانتقال وهو فرض عنده
على الصحيح لانه لتحصيل ركن بعده حتى لو ذهب من الركوع الى السجود ورفع
ما سجد عليه او لا فسجد على الارض بلا رفع الراس جاز كما في الكافي
والخامس القعدة الاخيرة ركن في الواجب والنفل والاصح انها شرط
لصحة الخروج كالتكبير للدخول الا يرى انه لو صلى الف ركعة ولم يقعد الا
في الاخر صح كما في الكافي وقد يدعى انها واجبة كما في النظم والتحفة وغيرهما
والقعدة المرة من القعود الجلوس او من القيام كما في القاموس وشرعية
الجلوس قدر التشهد او مقدار الشهادتين او ادنى ما يطلق عليه الاسم
كالركوع والاول اصح والاخيرة مؤنث الاخير بمعنى الاخر بكسر الخاء ما يقابل
الاول واحترز به عن القعدة الاولى وقعدة السهو فانهما واجبتان على ما يجيء
والترتيب وضع كل فرض في مقام يليق به فيما اتحد شرعيته اي
بين افعال انفردت ولم تتعدد الشرعية مشتركة في كل ركعة
فيفرض القيام ثم القراءة ثم الركوع ثم السجود وفيه اشعار بان الترتيب

[illegible]

وانما ذكر السجود وهو متعدد فيهما على انهم ان الترتيب
فرض بين الركوع والسجود بالاجماع والا [illegible]
كان مختلفا فيه كالمواقف
والمصنف لم يذكره
منه

الترتيب فيما تعدد في كل ركعة ليس بفرض بل واجب او في جميع الصلوة
فيقدم جميع الاركان على [illegible] القعدة الاخيرة وفيه اشعار بان الترتيب
فيما تعدد في جميع الصلوة ليس بفرض كركعة المسبوق واولى من الخلو
فيشير الى ان فرضية الترتيب فيما اتحد في كل ركعة او في كل الصلوة
كالقيام والركوع والقعدة الاخيرة ولا ان الترتيب فيما تعدد في كل ركعة
وكل الصلوة ليس بفرض بل واجب كالسجدات ولا انه فيما اتحد
وتعدد في كل ركعة كالقيام والركوع والسجود ليس بفرض كالترتيب
فيما تعدد واتحد في كل الصلوة كالركعة والقعدة الاخيرة وقد قالوا
بفرضية كليهما واعلم ان ما ذكر من فرضية الترتيب مسئلة مختلف فيها
فان في الكافي والخزانة والذخيرة ان الترتيب بين الاركان واجب
وبه صرح صاحب المواقيت وفي التمرتاشي ان الترتيب في الافعال ليس بحتم
وفي التنوير شرح التلخيص ان الترتيب فيما بين غير السجدتين شرط
على ما قالوا وهذا ينادي باعلى صوت على الاختلاف ولكن ان يكون
اشارة الى الضعف كما لا يخفى على العارف بعرفهم ويؤيده ما قال
العلامة التفتازاني في شرح هذا الكتاب ان الترتيب ليس بشرط
في الاركان والخروج من الصلوة بفعل المصلي الاختياري المنافي للصلوة
عند ابي حنيفة على ما ذكره البردعي وقال الكرخي وغيره من محققي اصحابنا

شرط الركن [illegible]

انه ليس بفرض عندهم لكن تفسد الصلوة عنده وتتم عندهما اذا اعترضت
قبل الخروج معا في كوجدان الماء واذا تنجس ثوبه اكثر من قدر الدرهم
ودخول الزوال وتغير الشمس اذا قضى الفجر والظهر وانقضاء مدة المسح وغيرها
من المسائل الاثنى عشرية لانها مغيرة للصلوة فكانها وجدت في خلالها
كما في الزاهدي وغيره **الباب الثاني** اي ثاني اثنين او الكائن في
واحد من الثمانية في الواجبات اي المفردات للصلوة والتعريف
بانه ما يوجب السهو لا يخلو عن شيء فانه قد ياتي ما لا يوجب والواجبات جمع الواجب
فانه قد جمع مطردا بالتاء والالف مذكر غير عاقل من الصفات كالحيوانات
الصافنات والايام الخاليات اي جميع ما هو واجب في الصلوة وفيه ما
ياتي وهي اي عددها احد لانه صفة مشبهة اصله وحد من الوحدة
الانفراد وانما اثر على اسم الفاعل الواحد لانه قلما استعمل في النيف
وعشرون عطف على الاقل لانه اكثر من العكس واعلم انهم اختلفوا
في عددها انه سبعة او ثمانية او تسعة او عشرة او احدى عشر او اثنى
عشر او اربعة عشر او عشرون او ثلثون او نيف واربعون والاصح
السادس او الثالث كما في الخزانة الفاتحة وسورة في الاوليين
والترتيب في المكرر وتعديل الاركان والقعدة الاولى والتشهدان والقنوت
وتكبيرات العيدين والجهر والمخافتة والصلوة عليه عليه الصلوة والسلام

لقبها اثنى عشرية عند اصحابنا وهو خطأ عند اهل العربية
لانه لا ينسب الى المركب كذا في المواجهة
فليتامل اخي چلبي

النيف الزيادة ومنه النيق كالميت ومخفف ما كان
من مرتبة الاحاد بين العقدتين
والعقدة ما كان مرتبة العشرات
او المات او الالوف
منه

والسلام والتسليم منها اي بعض الواجبات ما يعم اي افعال يكون كل منها
يشمل جميع المصلين للتاكيد كنفس الامر اي المصلين كلهم ائمة او مقتدين
او منفردين اصحاء او مرضى مقيمين او مسافرين ومن كل المصلي
على المفروض والمتنفل فقدر رده ما بعده وجميع الصلوة فريضة او واجبة
او سنة او نفلا وهي اي الواجبات العامة سبعة ومنها بعض من الواجبات
ما يخص بعض المصلين وبعض الصلوات وفيه تسامح فان المعنى
يخص بعض منها الائمة وبعض المقتدين وبعض المنفردين في الفرض
او الواجب او السنة او النفل وهي اربعة عشر واجبا اما البعض العام
الشامل للكل فلفظ التكبير اي الله اكبر او الاكبر الا ان المشهور انه سنة
وذكر في المستصفى انه في صلوة العيد واجبة كتكبير ركوعها للتحريمة حال
اي ماخوذ من التحريم بمعنى المحرم بالكسر فانه منع ما يحل خارج الصلوة
فالتاء للنقل او المبالغة والقعدة الاولى من الثلاثي والرباعي من جميع
الصلوة عند الشيخين وقال محمد وزفر انها فرض في السنة والنفل
والتشهد اي قراءة التحيات لابن مسعود دون ابن عباس وابي موسى
في القعدتين في ظاهر الرواية والقياس ان يكون في القعدة الاولى سنة
كما قال بعضهم لان الاقوال دون الافعال فكانت احط رتبة منها كما في الكافي
والطمانينة بالضم اسم من الاطمينان وهو لغة السكون وشرعا القرار

عبارة المصنف غير وافية لما حققه الشارح كما لا يخفى شرح

مقدار تسبيحة في الركوع والسجود عند الطرفين في تخريج الكرخي وسنة
في تخريج الجرجاني وهي عند ابي يوسف والشافعي وفيه اشعار بانها
في القومة والجلسة سنة وذا بالاجماع الا انه شدد شيخ الاسلام
تشديدا بليغا فقال انها واجبة عند الطرفين فيلزم السهو بتركها
ويكره اشد الكراهة ان كان عمدا ويلزمه الاعادة كما في المنية وغيره ثم
اشار الى ما اشتهر ان السهو بتاخير الفرض والواجب فقال والخامس
اتيان كل فرض في موضعه اي اداء كل فرد من افراد فرض الصلوة في
وقته اللائق به بلا تاخير فلو شك في القيام او القومة في الركوع او السجود
وتفكر مقدار اداء ركن فالسهو كما في الخزانة واتيان كل واجب كذلك
اي اداء كل واجب من واجباتها في وقته اللائق به بلا مكث فلو كرر
الفاتحة ثم قرأ السورة او شك في الوضوء في التشهد فشغله عن السلام
ثم تذكر فسلم فالسهو كما في الخزانة والخروج من الصلوة المطلقة فلا يشكل
بسلام هو سنة في صلوة الجنازة بلفظ السلام اي بلفظه السلام
الاول فانه يخرج به عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين كما في التحفة فلو
خرج بلفظ او فعل آخر فالسهو وقيل لم يلزمه لانه سنة كما في المحيط وغيره
ولا يبعد ان يقال انه انما زاد اللفظ اشعارا بان المراد بهذه الكلمة
ويؤيده ما في النوازل وغيره انه لو اقتدى بعد ان يقول الامام السلام

السلام عليكم

كما في الكافي الا انه يشكل بما ذكر عن ابي يوسف ولعل هذا منه اشارة الى ما هو في مبسوط شيخ الاسلام ان وجوب الطمانينة رواية عن ابي يوسف رحمه والله تعالى اعلم شرح

السلام قبل عليكم لم يدخل في صلاته والسلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله
والمعنى اني صرت كواحد منكم في التطوع كما ان معنى التحريمة اني فرغت
عنكم فلا تخاطبوني على ما اشار شيخ الاسلام وفيه دلالة على ان هذا السلام
للتنبيه على الخروج من الصلوة لا للتحية للحاضرين فيلزم الجواب كما قال العلامة
النسفي في الكافي واما البعض الخاص من الواجبات فتعيين الركعتين
الاوليين من الفرض الثلاثي او الرباعي للقراءة اي قراءة القران من الفاتحة
وغيرها وفيه تسامح اذ المعنى القراءة في الاوليين لكن في التحفة وغيرها انها
في الاوليين فريضة على الصحيح من مذهبنا فلو قرأ في الاخريين فقد كان
قضاء فان الصلوة في الاصل ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر
تعيين هو ... والفاتحة لهما وفيه تسامح اي قراءة الفاتحة في الاوليين وفيه اشعار بوجوب
كل الفاتحة وهذا عنده واما عندهما فالاكثر ولذا لا سهو بنسيان الباقي
كما في الزاهدي وبانها لم تجب في الاخريين وقيل واجبة والاصح
انها افضل من التسبيح والسكوت بقدر الفاتحة او ثلث تسبيحات كما في
النتف والفاتحة علم اتفاقي او وضعي كفاتحة الكتاب او اختصار منه في الاصل
مصدر او صفة ولذا دخله اللام والتاء لا للمعنى او للفرق او النقل والاضافة
بمعنى من التبعيضية او البيانية بناء على معنى الكتاب واقتصارها على مرة
احتفيوا ان الكتاب — اسم الكل والبعض معا
اي الاكتفاء في الفاتحة في كل ركعة بجزء من الزمان فالواجب مرة واحدة

اقتصر [illegible]

وفيه اشعار بانه لا بأس بتكرارها في التطوع كما في كنز العباد وضم سورة
ولو قصيرة معها في الاوليين او الكل فلو لم يضم جهر بها في الاخريين
على الاصح كما في الكافي والسورة بلا همزة وبهمز لغة البعض وشرعا طائفة
من كلام الله تعالى يسمى باسم من الشارع واقصرها الكوثر ثلث ايات
عشر كلمات اعتدادا وان كان عشرين كلمة واكثر من اربعين حرفا
فلو ضمت مع الفاتحة جاز بلا كراهة واما بدأ بالسورة لانها سنة
في كل ركعة كما في الاختيار والمنية وغيرهما ويستحب ان لا يجمع بين سورتين
في ركعة واحدة كما في الخزانة او ضم ثلث ايات قصيرة ولو اقصر من سورة
نحو ثم قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر فانها ست وان كانت
عشر كلمات واكثر من خمس وعشرين حرفا والآية اصلها أيية بالفتح عند
البصرية والكسر عند الكوفية والسكون عند الفراء الان قلب العين
خلاف القياس وآيية فاعلة عند الكسائي بحذف العين والقياس
الادغام لغة العلامة وشرعا طائفة من كلام الله تعالى لها اول واخر
من الشارع بلا تسمية واما اية الكرسي معناها آية فيها بيان الكرسي
ويقال الآية لما دل على حكم سواء كانت آية او سورة او جملة منها كما قال
الراغب او آية طويلة معها اي مع الفاتحة معادلة لاقصر سورة نحو ومن
يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فانه احدى

احدى عشرة وان كانت عشرين كلمة واكثر من اربعين حرفا او اطول
كاية الكرسي فانها اكثر من الاقصر بمراتب ولذا لو فصلها في ركعتين معا
جاز بلا كراهة والخامس تقديم الفاتحة عليها اي على السورة او الايات
الثلث او الاية الطويلة وهذه الواجبات الخمس تجب على من يعرض
عليه القراءة من الامام او المنفرد فلم تجب على المقتدي والاخرس والامي
كما في الجلابي وغيره والقنوت في الوتر اي الواجب في جميع السنة ولو مقتديا
في رمضان في صلوة الوتر الدعاء المطلق او المعروف اللهم انا نستعينك
واللهم اهدنا فيمن هديت الى ملحق والاكرام فان امتداد زمانه مثل الانشقاق
او البروج او كليهما والاول الصحيح كما في التحفة وليس فيه دعاء موقت اصلا
او سوى ما ذكرنا على الخلاف ومن لا يحسن الدعاء يقول ثلث مرات اللهم اغفر لي
او يا رب او ربنا آتنا على الخلاف وهو مختار مشايخنا كما في الذخيرة وغيره واطلاقه
مشعر لجواز الجهر والمخافتة فيه للمنفرد وغيره لكن المنفرد يخافت ولا رواية
عن الامام في الامام وقال ابو يوسف يجهر وعن محمد يخافت وعنه يؤمن المقتدي
وقال بعضهم القنوت طول القيام دون الدعاء كما في الزاهدي فالقنوت في الاصل
الدعاء والوتر بالكسر عند التميم والقيس وبالفتح عند اهل الحجاز الفرد ويقال وتر
الصلوة اي جعل ذلك وترا اما واحدا او ثالثا كما في المشارق والجهر في صلاة
جماعة اي اسماع الامام غيره ولو صبيا حال كونه مجموعا معه بان يقتدى به في الفجر

والنفل بين اداء وقضاء والجمعة والكسوف والعيدين والاستسقاء
عندهما والتراويح والوتر وتطوع الليل كما في الجلابي وذكر في الكافي ان الافضل
فيها الجهر وفي القاعدي ان الجهر افضل فيما وراء الفرائض وانما قيد بالامام اذ
للمنفرد ان اسمع نفسه او غيره او اسر القراءة فان لم يتحرك لسانه لم يجز
كما في الخزانة والاطلاق مشعر بانه لا يقيد بما يجوز به الصلوة وهذا ظاهر الرواية
وعنه التقييد به وعن الشيخين اكثر الفاتحة كما في الزاهدي فلو خافت
بالفاتحة او بعضها جهر بالسورة او الباقي كما في المنية وذكر في الخلاصة
انه يجهر بالكل لكن لا يجهر فوق حاجة الناس والا فسي كما في الكشف
والجماعة بالفتح المجموع والجهر في الاصل ظهور الشيء بافراط حاسة البصر او السمع
كما في المفردات وفي الشرع اسماع غيره وقال الكرخي هو نوعان ادنى واقصى
اسماع نفسه وغيره والاول اصح والمخافتة اى اسماع الامام نفسه لا غيره وقال
الكرخي انها تصحيح الحروف والاعتماد على الاول لان الثاني ليس بقراءة
بل مجمجة كما في الخانية وهي لغة اسرار النطق كذلك اى جماعة في موضعها
من الظهر والعصر والخوف وتطوع النهار والباقي من الاحكام مشترك فلا نعيد
والكلام في المقامين مشير الى ان الجماعة غير واجبة بل سنة موكدة الا ان
عامة المشايخ قالوا بوجوبها وقالوا السنة بالوجوب بالسنة كما في فتح القدير
وقال الطحاوي وجماعة انها فرض كفاية كغسل الموتى ولا ينبغي ان يتخلف

ان يتخلف عنها ولو في الحدث لو كان المقتدي واحدا الكان لكل واحد منهما
لكل ركعة ثواب مائة صلوة والتفصيل في الروضة والانصات المقتدي
وقت قراءة الامام اى استماع المأموم الى قراءة امامه مع ترك الكلام
زمان قراءته الا انهم قالوا ان القراءة ان كانت على القارئ فقد وجب
الاستماع على السامع وسنة الا ترى ان القراءة لما كانت فرضا على جبريل
فرض الاستماع على النبي عليه الصلوة والسلام ولم تعرض على السوق فلم يفرض
الاستماع على السامع منه كما في تفسير الكشاف وغيره وفيه اشعار بان قراءة
المقتدي مكروهة كراهة التحريم ولا خلاف في الجهرية واما في السرية
فلا يكره الفاتحة عند محمد والاصح الكراهة المروية عن ثمانين نفرا كما في الصحاح
والانصات ماخوذ في مفهومه الاستماع والسكوت كما قال الراغب
والمقتدي كالمأموم شامل للمدرك الكل واللاحق مدرك الاول
فائت البعض والمسبوق فائت الاول مدرك البعض كما يلي والامام
المقتدى وليس بصفة فانه اسم موضوع لذات ومعنى معينين كاسم
الزمان والمكان بخلاف المقتدي فان الذات فيه مبهمة والعاشر
متابعة الامام اى اتيان المأموم مثل فعل امامه على وجه فعله من اجل انه فعله
حتى لو لم يكن مثله كالقيام والقعود او لم يكن على وجهه بان فعل احدهما
واجبا والاخر نفلا او لم يكن لاجله بان يصليا الظهر منفردين

امتثالا للامر لم يكن متابعة على اى حال اى اى قسم من اقسام الاحوال
اذا قسموا اجمالا فان اتيا جزء من جملة معينة بعد ما مجتمعة
منه ومن امثاله وههنا كلام من وجوه الاول انهم قالوا ان المتابعة
فرض كما فى الكافى وغيره والثانى انها شرط فى جزء واحد لا فى
كل الاجزاء كما فى التمرتاشى والثالث انها شرط فى الافعال دون
الاذكار كما فى المنية والرابع ان الجلابى قد فصل بان ما يفعله الامام
على خمسة اوجه اثنان واجبا المتابعة احدهما ما يفرض فى الصلوة بلا خلاف
بالاضافة اللفظية
وثانيهما ما يسوغ فيه الاجتهاد مع المعارض كتكبيرات العيدين وسجدتى
السهو قبل السلام والقنوت بعد الركوع فى الوتر واما البواقى فان كان
اذكار الصلوة كالثناء وتسبيح الركوع والسجود والتشهد والسلام فغير واجب
المتابعة الا ترى انها لو تركها الامام لم يتركها الماموم وان كان خطا بالاتفاق
كزيادة ركوع او سجود او جلوس او قيام او ما ساغ فيه الاجتهاد مع النهى
كالقنوت فى الفجر والتكبير الخامس فى الجنازة ورفع اليدين فى تكبير الركوع
وتكبيرات الجنازة فالمتابعة غير جائزة وجده اى وجد المقتدى امامه
ان كان الفعل محسوبا من صلاته وان لم يكن محسوبا معتبرا من صلاته كما
اذا وجده فى حال القومة وسجدة التلاوة اى سجدة ثابتة بسبب اتباع
الكتاب المنزل بالقراءة فهى اعم من التلاوة لان التلاوة تختص باتباع

تلا القرآن يتلوه تلاوة وتلوت الرجل تبعته صحاح

باتباع كتاب الله المنزل بالقراءة لا غير كما قال الراغب واللام للعهد اى
تلاوة معتبرة حتى لو سمع من الطوطى او الصدى او النائم لم يلزم وكذا لو قرأت
الحائض او النفساء لم يلزم عليهما واما لو قرأ المؤتم فلم يسجد الامام والقوم عند
الشيخين واما عند محمد فيسجد وا خارج الصلوة كما فى الخلاصة واعلم ان
نفس السجدة واجبة وشروطها شروط الصلوة ففى الصلوة يسجد
ويتأدى بالصلاتية مع النية وفى غيرها يستحب ان يقوم القاعد
فيكبر فيسجد ويسبح تسبيح الصلوة ويكبر ويقوم ثم يقعد كما فى الخزانة
والسجدة بالفتح السجود الواحد فانها للمرة واما بالكسر فهو اسم ذكره
البيهقى على الامام بتلاوته او بسماعه من غيره ويسجد خارج الصلوة
ويدخل فيه تابعوه فانه لو سمع منه رجل ثم اقتدى به تبعه فى السجدة ولو
اقتدى بعد السجدة سقطت وعلى المنفرد التالى فيسجد فى الصلوة
او السامع فيسجد خارجها والكلام يشير الى انه لو سمع اية من رجل فى مكان ثم
من اخر فيه ثم قرأ فيه اجزأته واحدة والى انه لو قرأ بالعربية فواجبة على التالى
والسامع لكن لم تجب على العجمى ما لم يعلم كما فى فتح القدير واعلم ان جميع العمر
وقت الخارجية فلا يكره لو اخر كما فى التجنيس والوجوب انما يكون باحد الامرين
اما بالتلاوة او بالسماع حتى وجبت بالقراءة على الاصم ولم تجب عليه بقراءة
غيره عنده وكذا لو قرأ الامام فى الخطبة وسجد على المنبر فانه لم يسجد معه الا

الا السامع منه كما في الجلابي وغيره من المتداولات فروعاً واصولاً فلا يجب
على الجالس الرافي ساجدا بالقراءة او السماع غير مسموع وتكبيرات الصلوة
الواجبة على المختار الزائدة الست ثلثة يقدم على القراءة في الركعة
الاولى وثلثة يؤخر في الاخرى ويفصل بين كل تكبيرتين قدر ثلث
تسبيحات في العيدين اي اليومين اول الشوال وعاشر ذي الحجة
والعيد ما يعاود مرة بعد اخرى من العود الرجوع الى الشيء بعد الانصراف
عنه ويستعمل في كل يوم فيه مسرة لانه مجعول للسرور وفي الشريعة
والكلام مشير الى انه يجب بكل تكبير متروك منفردا سجدة كما
بالكل كما في المنية لكن لوقوع الفتنة قالوا لا يسجد في العيدين والجمعة
كما في الخزانة وتكبير ركوعهما اي تكبير كل ركوع من الركعات
الاربع منهما لكن في فتح القدير وغيره انه لم يجب الا تكبير الركوع
الثاني فانه ملحق بالزوائد والاكتفاء في الموضعين مشير الى ان تكبير القنوت
غير واجب وفيه خلاف كما في الزاهدي وسجدة السهو اي سجدتان للسهو
وغفلة واحدة او اكثر فلم يلزم لكل سهو سجدة على حدة والسجود الى
وان لم يدل المصدر على العدد كما مر وسببية المضاف اليه تشير الى
انها لم تجب بالعمد لان اثمه اعظم ولم تجبره السجدتان بل التوبة ويستثنى
منه صورتان ترك القعدة الاولى والتفكر مقدار ركن عامدا وذا

ولم تجبره

وذا سجدة العذر لا السهو كما في الزاهدي وهي سجدتان بعد سلام يسمى
بالصلاتية وقعدة وتشهد تسمى بالسهوية والكل واجب وفي رواية
ان القعدة هذه هي الاخيرة واليه ذهب الجلابي على الامام وتابعيه
على المنفرد بترك واجب من الواجبات يكون في ضمن الصور الثمانية اللاول
اي المسبوق من الستة من الواجبات القسم الاخير الثاني الخاص بالبعض
الاربعة عشر فالسهو لترك القراءة في احدى الاوليين او الفاتحة او الاقتصار
على مرة او ضم سورة او تقديم الفاتحة او القنوت في الوتر او الجهر او المخافتة
وفيه اشعار بان السجدة لم تجب بترك البواقي من الصور الست وهذا مستقيم
في الانصات والمتابعة وسجدة السهو فانه لم تجب في الاوليين على المؤتم وفي
الاخير على الامام الا التوبة واما في البواقي فواجبة لكن الصلاتية تنوب
من التلاوة في رأي ولم يسجد في تكبيرات العيد للفتنة كما ذكرنا والقسم
بالكسر اسم من القسم بالفتح لغة التجزئة وعرفا ضم مختص مشترك وسجدة
السهو على الامام والمنفرد بترك واجب في جميع الصور الواجبات من القسم
الاول العام السبعة فالسهو لترك لفظ التكبير في التحريمة او القعدة الاولى
او التشهدين او الطمانينة في احد الركوعين او تاخير الفرض او الواجب
او السلام وقد بينا الاختلاف في بعض من القسمين فالصور جمع الصورة
وهي لغة النوع كما في القاموس ثم اكد حكم الطمانينة لان فيه خلافا مشهورا

اي ترك الامام والمنفرد كل واجب صح

وجعله من باب تاكيد الشيء بما يشبه نقيضه مبالغة في حكم وجوبها فقال الا في
صورة الطمانينة فانها لا تجب السهو بتركها ان امكن ولكن لا يمكن فيجب
السهو بتركها فانها واجبة للغير الاحسن لغيرها فان الامام يدخل عليه
كما ذكره الرضي وغيره والمعنى لان الطمانينة واجبة لاجل تحصيل غيرها وهو
فرضية الركوعين لا لعينها كباقي الواجبات وكل ما هو واجب لغيره
فيجب السهو بتركه والحاصل انها شرعت لاكمال غيرها وما شرع لاكمال غيره
فهو سنة ان كان واجبا كما قال الجرجاني وواجب ان كان فرضا كما قال الكرخي
في الطمانينة وهو الاصح كما في العيون فتامل في هذا المقام فانه من المزالق الاقدام
واعلم ان الاكثر في مخاطبات الفقهاء استعمال قياس الدليل الذي حذف
صغراه نحو الاصدقاء ناصحون حذرا عن التطويل دون قياس الضمير الذي
حذف كبراه لوضوحها واستعمل في مخاطبات الناس والله تعالى اعلم

وهو اي الطمانينة في الركوع سوى تعديل الاركان واجب
لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة
بين رفع الراس من الركوع وبين
السجدتين فان الطمانينة
فيهما سنة لانها شرعت
للفرق بين الركنين
فالحاصل ان مكمل
الفرض واجب
ومكمل الواجب
سنة
من الدرر والغرر

الباب الثالث في السنن بتحريك السين جمع سنة وهي
كانت من سنة الهدى وهي الاكثر منها ما يتعلق بتركها اثم او كراهة
او اساءة او سنة الزوائد وهي اقل قليل منها ما يتعلق به الا باس
وهي سبعة وعشرون سنة في تانيث العدد بحذف التمييز كما عرف
اختلفوا في عددها احدى عشرة او اثنتا عشرة او عشرون او ثلثة
وعشرون او سبعة وعشرون او اكثر والاصح الثاني على ما في الخزانة

في الخزانة من رفع اليدين حذاء الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة
والثناء والتعوذ والبسملة وآمين وتسميع الامام وتحميد المقتدي و
تكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود والانحراف عند التسليم وما سواها
ادب وفي هذا كثير العام منها اللام للعهد سبعة عشر وهي رفع اليدين
بان يكون اصل الكف الى المنكبين واصول الاصابع الى الاذنين ورؤسها
الى الراس كما في الكافي في وقت التحريمة فلو رفعا ولا فان ترك فالاثم
وقيل اذا اعتاد كما في المحيط وفي الجلابي وغيره انه سن استقبال
باطن الكف الى القبلة والمحاذاة واجمعوا ان المراة ترفع حذاء منكبيها كما
في الطحاوي ورفعهما في القنوت في الوتر وفي تكبيرات العيدين ونشر
الاصابع وبسطها ثمه اي وقت هذه الافعال فاستعار ثم الاشارة
الى المكان وهي بفتح الثاء والميم المشددة وهاء السكت التي هي هاء زائدة
في اخر الكلمة متحركة بحركة غير اعرابية موقوفا عليها بالبيان تلك الحركة ولا تدرج
في الوصل الا اذا اجري مجرى الوقف وفي شرح مسلم ان ثم بلا هاء يدل
على المكان البعيد وبهاء على القريب وفيه اشارة الى انه لا يفرج بين الاصابع
كل التفريج ولا يضمها كل الضم والى انه يقبض او لا كما في الخزانة والنشر
مثلثة الهمزة وقد يذكر كما في القاموس والثناء وفي نسخة من المتن ذكر
الثناء متاخرا عن وضع اليمين وهي انسب وهو اسم من الاثناء ذكر الخير



وعن ح ان يقول سبحانك اللهم وفيه استشعار بانه يثني المقتدي كغيره في السرية
والجهرية بلا تفصيل عند بعضهم كما في التتمة وذكر في الروضة انه في الجهرية يثني صح
عند الفاتحة بالاتفاق وعند السورة على قول ابي يوسف في الاصح انه يثني
في السرية لا في الجهرية كما في المضمرات ووضع اليمين على الشمال كما هو الاصل
والمعنى على المختار انه يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويقبض الرسغ
بالابهام والخنصر واضعا المتوسطات عليه تحت السرة او الصدر فانه
سنة كما في الكافي والجلابي وتكبيرات الانتقالات اي كل تكبيرة عند
كل انتقال من ركن او اليه حتى التكبير عند القنوت فانه ينتقل من ركن
القراءة وقد مر انه قيل واجب وفي الاطلاق مشعر بانه يكبر عند الانتقال من
الركوع الى القومة كما في المحيط وعليه يدل حديث البخاري وقد تواتر العمل
من عهد رسول الله عليه السلم الى يومنا بلا انكار كما في شرح الاثار الا ان اكثر المتون
سيما المتون خالية عنه وفي الحاوي ليس فيه تكبير وتسبيح الركوع ان
يقول فيه سبحان ربي العظيم فالاضافة عهدية ثلثا من المرات وقيل انه
واجب وقيل فرض وعن محمد ان تركه مكروه كما في النهاية وغيره واخذ ركبتيه
في الركوع اي وضع الراحتين من اليدين على الركبتين متكئا بهما عليهما
حال كونهن غير متحنيات كالقوس فان الوضع سنة كالاستقامة
ولذا كره الترك ومن السنة ان يجافي عضديه ملصقا كعبيه مستقبلا

مستقبلا اصابعه كما في الزاهدي وتفريج الاصابع فيه اي تفريقها في
الركوع دون غيره والقومة لغة الانتصاب وشرعا انتصاب الشق
الاسفل والاعلى بحيث يقيم صلبه بعد الركوع والجلسة بالفتح لغة القعدة
الواحدة وشرعا القعود بين السجدتين بحيث يطمئن مفترشا
رجله اليسرى قاعدا عليها ناصبا اليمنى كما في الجلابي وذكر في المسعودية
انه يضع الوركين على كف الرجلين والسجدة على سبعة اعضاء
الوجه واليدين والركبتين والقدمين ونحوه احسن فان وضع الوجه
والقدم فرض كما في الكافي وغيره والعضو بالضم والكسر كل لحم وافر بعظمه
وتسبيح السجود ان يقول فيه سبحان ربي الاعلى بالاضافة ثلاثا من المرات
وقد مر الخلاف في تسبيح الركوع والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
على وجه الكمال فيضم الصلوة على الآل الى صلاته عليه السلم والا فقد نقص الصلوة
عليه عليه السلام واللام في الصلوة عهدية فيشير الى ما هو المعروف وانما صلينا
على ابرهيم وآل ابرهيم عليهم السلام لانه حين اتم بناء البيت دعا للحجاج بالرحمة
فنكافئه بذلك ونجد ان يراد بالصلوة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما دل عليه كلام الاصل بعد التشهد كالسلام للخروج عن الصلوة من كل الوجوه فلا
يصلي الا قبل السلام السهوي فلا يصلي في القعدة الاولى ولا الثانية
قبل الصلاتية ويصلي عند الطحاوي في الصلاتية والسهوية جميعا وقيل يصلي

قبل السلام خ

قبل الصلاة عندهما وفي السهوي عند محمد والاول الصحيح كما في الكافي
والدعاء اي دعاء الله تعالى وسؤاله وفرق بعضهم بينهما بان الداعي المضطر
فله الاجابة والسائل المختار فله المثوبة كما في المشارق بعده اي بعد
الصلوة وانما ذكر لان المؤنث غير حقيقي او غير مرتب على المذكر
لنفسه اي لاجل نفسه فيكون اللام صلة لا تعليلا ولجميع المسلمين اي كل
فرد منهم بان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ وما قال محمد
اللهم اصلح امري واصرف عني شر كل ذي شر اللهم اشغلني في طاعتك
وطاعة رسولك الى غير ذلك مما يشبه الكتاب والسنة لا غير وانما لم يخص
كما خص غيره لانه لا يحتاج الى استثنائهما كافرين ولعله انما لم يقل المؤمنين
كما في السابق تنبيها للفساق والاسلام لغة الانقياد والمتعلق بالجوارح
كما في المشارق وشرعا على نوعين دون الايمان وهو الاعتراف باللسان
وان لم يكن له اعتقاد وبه يحقن الدم وفوق الايمان وهو الاعتراف مع
الاعتقاد بالقلب والوفاء بالفعل كما في المفردات وقيل ان الايمان والاسلام
واحد فمعناه انهما اذا ذكرا معا والا فالمراد من الايمان التصديق الباطني
ومن الاسلام الطاعة الظاهرية وعن بعض المشايخ ان الايمان تصديق الاسلام
والاسلام تحقيق الايمان كما في شرح التأويلات والسلام يمنة ويسرة

ويسرة اي جانب يمين ويسار فيه تسامح فان السلام له خمس سنن
ان يسلم بتسليمتين وان يلتفت الى الجانبين وان يكون باللفظ
المعهود وان ينوي من فيهما من الحفظة والرجال والنساء فيهما والامام
ان كان من يمينه او يساره وان كان بحذائه ففي الايمن كما في الجلابي
وان يكون الثانية اخفض من الاولى كما في الخزانة والخاص بالبعض
عشرة من السنن ووجه التاء قد مر جهر الامام اي اسماع القوم
بالتكبير اي بجمل تكبيره وان كان كونه ذكرا يوجب المخافتة لانه الاصل في
الاذكار الا انه امتنع لمانع اقوى وهو التنبيه لمن خلفه بانتقاله من شرط
او ركن ووجود علة لا يمنع وجود علة اخرى توجب الحكم على خلاف
الاولى كما قالوا الا انه يقتضي وجوب الجهر وبه صرح في كشف المنار
ومقارنة المقتدي تكبيرة الامام للتحريمة اي محاذاة تكبيرة تكبيرة الامام
وبه يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح عنده وقالا بوصله تكبيره مثل ان
يوصل الف الله براء اكبر وقال شيخ الاسلام ان قوله ادق واجود
وقولهما ارفق واحوط كما في الحقايق وقيل اذا ادرك الركعة الاولى
فقد ادركها وهو الصحيح كما في المضمرات ومتابعته له اي متابعة المقتدي للامام
بطريق المحاذاة كما ذكرنا في سائر افعاله اي باقي افعال الامام عنده
وقالا بوصل افعاله بافعاله على ما قال الامام السرخسي واشار شيخ الاسلام

لا ان المجاز اي في الافعال افضل بالاجماع كما في الحقايق والسابع الباقي
لا الجميع كما توهم جماعة كما في القاموس وفيه كلام في شرح المختصر والتعوذ
ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم مرة في الركعة الاولى لا غير بشهادة
اللام واخفاؤه اي التعوذ والثامن التسمية ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
مرة بعده اي بعد التعوذ وفيه اشعار بان التسمية لم يسن الا في الركعة الاولى
وهذا رواية عن ابي حنيفة وعنه في كل ركعة قبل الفاتحة وهو قول ابي يوسف
وقال الدقاق انه قول اصحابنا كما في المحيط وعليه الفتوى كما في المضمرات
فالاولى ترك بعده وبانها ليس من الفاتحة واكثر المشايخ على انها من الفاتحة
كما في المحيط والذخيرة والخلاصة والزاهدي وغيرها وقال الكرخي لا اعرف النص
من متقدمي اصحابنا الا ان الامر بالاخفاء دليل على انها ليست من القران وذكر ابو بكر
ان الاصح انها آية في حق حرمة المس دون جواز الصلوة ولم يوجد ما في حواشي
الكشاف والتلويح انها ليست من القرآن في المشهور من مذهب ابي حنيفة نعم
قد ثبت ذلك من مذهب مالك واخفاؤها اي التسمية والجهر بها مكروه كما في
المحيط وغيره وذكر في الكشف ان الحنفية قد اجمعوا على وجوب اخفائها في
الصلوة وهذه الاربعة اي التعوذ والتسمية واخفاؤهما للامام اي سنة في
حق الامام القادر على القراءة وكذا المنفرد والمأموم المسبوق فلم يسن في
حقهما امّيين او اخرسين والتامين ان يقول الامام والمنفرد آمين

[illegible]

٣٢

آمين بالقصر والمد وتخفيف الميم وكذا تشديدها فانه وان كان مفسدا
عندهما لكنه غير مفسد عنده وعليه الفتوى وهو تعريب همين يعني همين
ميخواهم او همين باد كما في المضمرات وعليه الفتوى وذكر الرضي انه
سرياني كهابيل بني على الفتح وضعف بحذف الالف ولا منع ان يقال
اصله القصر ثم المد ومعناها افعل سرا اي قولا اسرارا لهما اي للامام
والمنفرد في الجهرية والسرية فيكره الجهر وسرا للمقتدي في الصلوة الجهرية
لا السرية وعند بعضهم يؤمن ولو في الظهر والعصر اذا سمع ولا الضالين
كما في فتح القدير والتسميع ان يقول حالة الانتقال سمع الله لمن حمده بالسكون
للامام ولا يحمد ولا يجمع بينهما والمقتدي عند تسميع الامام التحميد ان يقول
ربنا لك الحمد فلا يسمع ولا يجمع والمنفرد الجمع بين التسميع والتحميد في الانتقال
وقيل التسميع عند الانتقال والتحميد عند الاستواء وقيل عند الانحطاط والاول
الصحيح كما في المنية والعاشر افتراش رجله اي بسط الكعب وما تحته على
الارض والرجل من الورك الى اطراف الاصابع اليسرى للجلوس عليها
اي على بعض الرجل وهو مؤنث سماعي مع نصب بعض رجله اليمنى موجها
اصابعه نحو القبلة كما في المبسوط وشرح الطحاوي او اصابعها كما في الكافي
والتحفة وهذا في الفرض واما في النفل فيقعد كيف شاء كالمريض كما في الزاهدي
في القعدة الاولى والثانية الصلاتية والسهوية للرجال مستدرك بذكر ضمير

آمين في الدعاء [illegible]

آمين اسم الفعل الذي هو استجب وعن ابن عباس سالت رسول الله ع معناه فقال افعل بني على الفتح [illegible]
قاضي بيضاوي

الرجل والرجل مذكر من بني آدم بلغ حد البلوغ وفي القعدة للنساء
جمع النسوة اسم جمع للمرأة مؤنث من بنات آدم بلغت حد البلوغ
التورك ان تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن لا الايسر لانه استر
والله الهادي **الباب الرابع** في المستحبات جمع المستحب كما مر وهي
ثمنة وعشرون مستحبا وفيه انه قد سن كثير مما ذكره واستحب كثير
مما لم يذكره منها في المباح كما يأتي وقد اشرنا الى قليل من هذين ههنا
العام اربعة عشر مستحبا ترك الالتفات هو ان يلوي عنقه حتى
يخرج من جهة القبلة وجهه دون سائر جسده يمينا وشمالا اي الى جانب يمينه
وشماله واما لو نظر بموخر عينيه يمينا وشمالا فلم يكن من الالتفات
في شيء لانه عليه السلم فعله مرة بعد اخرى والاحسن ترك الطرفين قال الراغب
التفت فلان اذا عدل بوجهه كما قيل اي مثل استحباب قاله بعض المشايخ
واشار به الى ضعفه فانه عد الالتفات محرما فتركه يكون فرضا وفيه ان
اكثر المشايخ عدوا نفسه مكروها وجعلوا تركه كناية عن الخشوع المامور به المستحب
وسوا ان يكون منتهى نظره في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه
وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وفي التسليمتين الى الكتفه
الايمن والايسر كما في الخلاصة وغيره وتغطية الفم بالفتح وتخفيف الميم وقد
يضم مع تشديدها اي ستره باللبس ثم الكم او اليمين ظهرا او بطنا

الفاء

في القيام صح

او بطنا وقيل باليمين وباليسار في غيره كما في الزاهدي وغيره عند غلبة التثاؤب
بالواو في النسخ التي رأيناها والصواب الهمزة بعد الالف وهو التنفس الذي
ينفتح الفم منه لامتلائه وكدورة الحواس كما في الغاية وفيه اشعار بانه
لا يغطي بلا عذر الغلبة والاكره كما في الخزانة ودفع السعال بالضم مصدر
سعل كنصر وهو حركة تدفع بها الطبيعة اذى عن الرئة وما يتصل بها
ما استطاع واطاق فان اضطر فلا بأس به وزيادة القراءة اي غير
الفاتحة على ثلث ايات من القرآن الا انه لو قرأ اربع ايات من سورة
لزم ان يكون مستحبا وهو مكروه لان السورة هي السورة التامة كما مر الا
ان يقال هذه القراءة ذات وجهين وانما قال الزيادة ولم يقل المزيد
لان ما قرئ صار فرضا ولو كل القران كما في النظم وغيره والخامس
ترتيل القراءة اي تبيين حروف القرآن وتوفية حقها بلا اسراع في وقت
ضم بعضها الى بعض لصلوة الفرض بقرينة اللام ففي الفرض يقرأ على التؤدة
وفي التراويح بين السرعة والتؤدة وفي النفل له ان يسرع لكن على وجه
لا يتغير الكلمة الا يرى ان الامام كان يختم في ركعة في ليلة وينبغي ان يفتتح
ويختم على آية الرحمة او النعمة او الجنة للتبشير على صالح الاعمال وللتفاؤل
على حسن الحال كما في المضمرات وتسوية الراس بحيث لا يكون رافعا له ولا
خافضا فلو خفض قليلا كان خلاف السنة كما في المبسوط مع الظهر

زيادة صح

المستوي بحيث يستقر عليه قدح ماء بإعانة اللام في وقت الركوع
المسنون وفي الجلالي قد عد ذلك من السنة فقال ويكره ان يطأطئ
او يرفع رأسه الى السماء ووضع ركبتيه اي اليمنى ثم اليسرى كما في الروضة
في الكلام لتأخر قبل وضع يديه اي يده اليمنى ثم اليسرى كما في الكرماني
وفي المنية يكره وضع اليدين قبل الركبتين الا اذا كان ذا خف كما في الحقائق
ووضع يديه قبل الانف سواء ثم الصلب دون ما لان خر الارنبة ولذا
لا يكفي ان يسجد عليه كما في المحيط ووضع الانف قبل الجبهة فان الاصل
ان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض كما في المضمرات وغيره لكن في التحفة
انه يضع جبهته ثم انفه وقيل يضعهما معا والاحضر ووضع ركبتيه
ثم يديه ثم الانف ثم الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك الترتيب الرفع
فيرفع الجبهة ثم الانف ثم اليدين ثم الركبتين فان الاصل ان يرفع
اولا ما كان اقرب الى السماء للقيام اي الانتصاب السفلي الاسفل او الاعلى
فيشمل الرفع للقعود ولذلك اجمل الكلام فلم يشكل برفع الركبتين وفيه
اشارة الى الرفع المسنون فانه لو رفع بحيث يكون الى الجلوس اقرب جاز
والسجود اي وضع الجبهة بين اليدين بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه
كما في الكرماني وذكر في التحفة ان وضع اليدين فيه حذاء المنكبين ادب
وفي الجلالي ان ذلك السجود سنة والعاشر توجيه اصابع يديه

يديه اي توجيه رؤسها بان يضع الراحة على الارض ورؤس اصابع
رجليه بان يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على الارض نحو القبلة
فان انحراف الاصابع مكروه كما في الخزانة ويؤيده ما ذكره الجلابي ان هذا
التوجيه سنة وفي المقدمة يستحب ان ينظر في السجود الى انفه وترك
مسح التراب والحشيش ونحوهما عن جبهته وغيره والعرق بفتحتين ترشح
الجلد قبل السلام اي قبيله فيكون الترك في خلال الصلوة مستحبا بالطريق
الاولى وفيه اشعار بان الترك بعده مكروه والمسح سنة والى وجود الضرر
وعدمه سيان وليس كذلك فانه لو كان يضره استحب المسح قبل السلام وبعده
ولو كان لا يضره كره في الخلال ولا يكره قبل السلام كما في الخزانة والفصل الحاجز
بين الشيئين وللتعيين قال بين القدمين خر لان الرسغ الى ما دون
ذلك من الرجل قدر اربعة اصابع من اليد متوسطة مضمومة وقدر الشي بالسكون
مبلغه وان يكون مساويا لغيره وترك الالتفات عن العدد احسن في القيام
لملاحظة الخشوع واحترز به عن حال الركوع وغيره كما مر ووضع يديه اليمنى
واليسرى على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة متفرقة كما في النظم و
محمد ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة وفي الجلالي ان ذلك الوضع
سنة والفخذ بفتح الفاء وسكون الخاء ما بين الساق والورك في القعدة
الاولى والثانية وتحويل وجهه اي نقله يمنة ويسرة بحيث يرى

بياض خده الايمن والايسر وقدم ان التحويل سنة عند السلام
قبل السلامين فيتحول اولا ثم يسلم كما في باب المكث والتحول من الخاص
من المستحبات لشرعه رفع يديه الاحسن رفع اليدين بملاحظة النساء
الاتية والمعنى رفع ابهامي اليدين فيما سن فيه الرفع من التكبير للتحريمة
والقنوت وفي العيدين حذاء شحمة اذنيه بالكسر والفتح اي مقابل
الليّنتين من اسفل الاذنين للرجال وقدم التحقيق في كونه سنة وفيه
اشارة في كلامه كالتصريح بالاستحباب وحذاء المنكب بفتح الميم وكسر
الكاف مجمع رأس الكتف والعضد للنساء في رواية عن اصحابنا وعنه انها
كالرجل وبه اخذ بعض المشايخ وقيل حذاء ثديها والاول كما في المحيط
وقيل الامة كالرجل كما في الزاهدي ووضع اليدين تحت السرة مع نوع
من القطع للرجال لانه من سنن المرسلين وقدم ووضعهما على الصدر
للنساء واخراج الكفين [illegible] من الرسغ الى الاصابع كما في القاموس
ويؤيده ما في الروايات من اخراج اليدين من الكمين عند التحريمة للرجال
وفيه اشعار بان ادخال الكفين فيهما مستحب للنساء والعكس بدعة كما
في الترغيب وغيره والقراءة قدر الفرض على القدر المروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين للامام فيقرأ المقيم من المفصل وغير
المفصل في الفجر والظهر اربعين اية سوى الفاتحة وفي العصر والعشاء نصفه

شحمة الاذن ما لان من اسفلها وهو معلق القرط مغرب

اصح صح

نصفه وفي المغرب خمس ايات او ستا والسائر في الاوليين مثل
الطارق وفي البواقي مثل الاخلاص كما في الجلابي والاصل ان يقرأ
على وجه لا يؤدي الى تقليل الجماعة وفيه اشعار بان المنفرد مخير بين المروي
وغيره والاولى ان يقرأ في الاختيار ما هو الاكثر في تحصيل الثواب وفي الاضطرار
بقدر الحال كما في الخزانة والخامس زيادة التسبيحات في الركوع والسجود
وانما جمع المصدر لانه اريد الصفة او الاسم وكلاهما شائع على الثلاث
الاحسن اسقاط الالف كتابة كما مر وتم اخر الخمس او السبع او التسع وفي الزاد
الخمس اوسط والسبع اكمل للمنفرد فالامام لا يمل القوم فيقول ثلثا او اربعا
او خمسا على قدر تمكنهم من الثلث كما في المحيط وابعاد الضبعين اي العضدين
بضم الفاء وسكون العين وقد يضم من البطن والجنب في الركوع والسجود الا
اذا كان في الصف فانه قد يؤذي به احدا وابعاد البطن من الفخذ والفخذ
من الساق ما بين الكعب والركبة والساق من الارض بان يضع بطون
الاصابع على الارض وينصب القدم في الركوع والسجود فالاول متعلق بالاوليين
والاخر بكل للرجال والعكس بان يضم الضبعين الى البطن والبطن الى
الفخذ والفخذ الى الساق والساق الى الارض فيهما للنساء وهذا الابعاد
سنة كابعاد الذراعين من الارض كما في الجلابي وقراءة الفاتحة بعد
الركعتين الاوليين اي في الاخريين والاخر بين للمفترض دون المتنفل

والنادر ولهذا حكمه على رأي فانها واجبة في جميع الركعات في المشهور
فلهذا غير مستحبة بل سنة او واجبة في غير المشهور من الروايات وقد مر في التاتار
من هذا الكلام انها تقرأ بنية القراءة وقد قال علماؤنا انها تقرأ بنية الثناء
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها اقرؤها على وجه الثناء وفي غريب الرواية انها
لو قرأ بنية القراءة ضم اليه السورة كما في الزاهدي والتسمية قبل الفاتحة في
كل ركعة لمن تسن التسمية له من الامام والمنفرد وفي الاول اشارة
الى انها مستحبة وفي الآخر سنة وعند المصنف المختار الاول وعند غيره
الثاني وقد مر في المتوسطات رمز الى انها لا تستحب ولا تسن
بين الفاتحة والسورة وقد كره كما في التتف وعنه انه يسمي وعن محمد انه
لا يسمي الا في السرية كما في المحيط وذكر في العيون ان جهر المنفرد اذ
وانتظار المسبوق الذي لم يدرك اول صلاة الامام صح اما بالسكوت او بتكرار
التشهد او بالصلوة عليه عليه الصلوة والسلام او بالدعاء كالامام وهو الصحيح
كما في الخانية او بالترسل في التشهد وهو الصحيح كما في الخلاصة فراغ الامام عن
صلاته بالتوجه الى القوم او بالقيام الى السنة او غيره من الاحكام فلو قام الى
قضاء ما سبق قبل ذلك فقد اساء الا اذا كان مصلي الفجر او الجمعة او
العيدين او صاحب الجرح او الماسح اذا خاف خروج الوقت كما في الخزانة
وغيره ويستحب ان يستقر المقتدي في مكانه اذا سلم الامام حتى يقوم

يقوم او يتوجه الى القوم ويعجل الامام بالقيام او بالتوجه اليهم اذا سلم وان
يصلي على الارض او ما تنبته ولا بأس بان يصلي على اللبود وسائر الفرش

الباب الخامس في المحرمات اي جميع ما يحرم في الصلوة قطعيا
كان او ظنيا وفيه نظر من وجوه الاول انهم لا يريدون بالحرام المطلق الا
القطعي والثاني انه ترك ما يقصد بيانه كثيرا كاطالة الركوع للادراك ما يقصد بيانه صح
الرئيس وقراءة الشيطان مكان الرحمن وغيرهما والثالث ان ما عده
حراما مكروه عندهم كما يفصل الا نادرا كالعبث ولم الخزان يريد به المكروه
والا كان اللازم جعل البابين بابا واحدا وهي اربعة عشر محرما لا وجه
للتخصيص كما مر على العموم مصدر متعلق بالتمييز اي على سبيل الشمول الكل
مصل وصلوة الجهر بالتسمية في الجهرية والجهر بالتامين في الجهرية
فانه يسن اخفاؤهما فيكره الجهر والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض
الوجه عن القبلة لانه ترك الخشوع فيكره والنظر اي رفع العينين في الاكثر
الى جهة السماء لانه ترك الخشوع وفي التتف يكره تقلب الوجه الى نحو السماء
عند التكبيرة الاولى والخامس الاتكاء اي الاعتماد على اسطوانة بضم
الهمزة والطاء على افعوالة معرب استون او اليد ونحوه اي نحو احدهما
كالعصا بلا عذر في الفرائض لانه مخل بالقيام ويزيل اليد عن موضع السنة
في الوضع ولا يكره في التطوع وقيل يكره ايضا ورفع اليدين في غير ما شرع

فلا ترفعان عند الانتقال الى الركوع والقومة فانه مكروه او مفسد ورفع
الاصابع اي رفع القدم فان وضع القدم بوضع الاصابع ولو واحدة
في وقت الركوع والسجود عن الارض بان يضع الركبتين على الارض و
يرفع القدمين عنها وهذا اشكل لانه يشير الى ان رفعهما حرام غير
مفسد وليس كذلك فان وضع القدم في الركوع والسجود فرض واستقبال
الاصابع نحو القبلة سنة والجلوس على عقبيه اي نصب عقبيه ثم الجلوس
عليهما والعقب بالفتح والكسر موخر القدم الى الكعب للتشهد اي قراءة التحيات
في القعدة وفيه تنبيه على الاقعاء المكروه كما في الخزانة وذكر في فتح القدير
ان الحق ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب ان يضع اليتيه على عقبيه
وركبتاه في الارض هو المروي عنه عليه السلم وثانيهما منهي ان يضع اليتيه
على الارض وينصب ساقيه وقيل وضع اليتيه على الارض وينصب يديه
امامه والاول اصح كما في الكافي والعبث بفتحتين ان يختلط بفعله
لعبا اي فعلا غير قاصد به مقصدا صحيحا كما في المفردات بثوبه او بدنه
دون الثلاث الاولى ترك الالف وههنا اشكال لان العبث مرة
حرام فضلا عن المرتين على ما هو الظاهر من المتداولات وفي الزاهدي العبث
ما لا يفيد للمصلي حتى لو افاده لا بأس به حتى انه عليه الصلوة والسلام
اذا قام من السجود صيفا نفض ثوبه يمنة ويسرة للهوام ولعله تخليط

نفيا نه

وقيل هو ان يضع اليتيه على الارض وينصب الفخذين مح

[illegible] واحدة [illegible] ولا [illegible]
الا على [illegible]
[illegible]
والعصر [illegible]

تخليط من المصنف فانهم قالوا ان حك بدنه مرة او مرتين لا تفسد واما
الثلث فان كانت متواليات تفسد والا فلا كما في الخزانة وغيره و
العاشر الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اي مثل اشارة جماعة جمعهم
العمل بحديث الرسول عليه السلم فيحلق ابهام اليمنى ووسطاها ملصقا راسيهما العلم مح
براسها ويعقد البنصر والخنصر ثم يشير بالسبابة مما يلي الابهام عند التشهد
ان لا اله الا الله فيرفع عند لا اله ويضع عند الا الله ليكون كالنفي والاثبات
وفيه اشعار بما انه لا يشير وهذا ظاهر اصول اصحابنا وعليه الفتوى كما في المضمرات
والخلاصة وغيرهما وعنهم جميعا كالمدنيين والكوفيين انه سنة فالعمل به
اولى كما في الزاهدي واهل الرجل من الجمعة واياهم مسكن واهدم بتحميت به
من الجمعة واياهم نسب او دين او صنعة او نحو ذلك كما في المفردات
والحديث اسم من التحديث الاخبار كما ذكره الرضي ثم سمي به قول او فعل او تقرير
نسب الى النبي عليه السلم وقصر السلام على جانب اي جعله قصيرا بترك
احد من السلامين واتيان سلام آخر وفيه اشعار بان كل واحد من السلامين
واجب فيشير الى ان القصر مكروه فهو بالباب اللاحق احق وفي المحيط ان كليهما
سنة وقيل ان الثاني سنة فيكون تركهما او ترك الثاني مكروها والاصح
وجوبها كما في فتح القدير والقنوت في غير الوتر اي لو اقتدى حنفي بشافعي
في وقت الفجر وقنت في الركعة الثانية بعد الركوع لم يجز للحنفي ان يقنت دخل احد

فيها بل يقف قائماً ساكتاً وقيل يقعد وقال ابو يوسف انه يتابعه لانه
مجتهد فيه وقالا انه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام والزيادة اي زيادة
شيء من الاذكار على السنة في التكبير والثناء اي بعد التكبير وبعد الثناء
فان في بعض مع قيد الثانية على التبعية في الجملة واحترز به عما قال الشافعية
من التوجيه كما في النتف وهذا في الفرض واما في النفل فيزاد اذ الامر فيه
واسع وفي التسبيحات اي الزيادة على العدد المسنون في تسبيح الركوع
والسجود وهو الثلث في الخمس والسبع والتسع والتشهد في القعدة الاولى
ولا يزاد فيها الصلوة والدعاء لاحد فلو فعل ان كان عمداً كره والا لزم
السهو وذا في الفرض واما في النفل فيزاد كما في الزاهدي على السنة اي
سنة ائمة السلف كما في النتف متعلق بالزيادة المتعلقة بكل من
الاربعة وفيه اشعار بان مطلق السنة يحمل على سنة غير النبي عليه السلم
وترك الواجب مما سبق من الواجبات العامة والخاصة عمداً تمييز
او حال او مصدر اي عمد واجب او تركاً قصدياً كترك لفظ التكبير للتحريمة (ترك صح)
وتعيين القراءة في الاوليين وفي كتاب المحيط في الاحكام الفاصل
بين الحلال والحرام للعلامة المجتهد الامام وقدوة المشايخ العظام
محمود بن احمد بن صدر الشهيد روح الله ارواحهم كل يوم جديد
وشكر الله مساعيه خاصة في تسهيل الواقعات على الاصحاب في ضمن التجريد

التجريد والتتمة والذخيرة وغيرها سيما هذا الكتاب فانه محيط بجمل جميع
الواقعات لاولي الالباب في مدة اشتغاله به ثمان من السنين واختتامه
في ثلث وخمسمائة وثمانين وانما سمي بذلك لانه كان عالماً بكل (كانه عالم)
حكم او حافظاً له ويستعمل الاحاطة في كل من المعنيين كما ذكره الراغب
ذكرت المحرمات اي كل فرد من افرادها ذكر من اربعة عشر في فصل (التي ذكرناها صح)
المكروهات وفيه بحث من وجوه الاول ان بعضاً منها لم يذكر في
المحيط كما اشرنا اليه والثاني ان كلا منها ذكر في غير المحيط والمتبادر
من التقديم التخصيص وقلما يكون التقديم للاهتمام واللام بمعنى الكل المجموعي
كما ذكر المحقق الشريف في حواشي المصابيح والثالث انها لم يذكر في المحيط
شيء منها الا بلفظة الكراهة الدالة على الظني وقد ذكرنا ان الحرمة دالة
على القطعي والله الهادي **الباب السادس** في المكروهات اي ما كره
في الصلوة كراهة تحريم فانه مطلق والاكثر ما ذكره كراهة تحريم ثم الظاهر (مكروه صح) (مقابل للحرام صح)
انه اراد بها ما هو المختار من مذهب الشيخين فيما كره تحريماً بلا اثم وقد ذكر
فيها ترك السنة وغيره مما فيه اثم في الجملة واعلم ان الفعل المكروه يؤثر
في نفس الصلوة فيوجب نقصاناً فيها كما في الجلابي وان كانت الكراهة
تحريماً وجب اعادة الصلوة لانه كترك الواجب وتنزيهاً استحبت
لانه كالندب كما في فتح القدير وذكر في الكافي ان الامور المذكورة

انما كانت مكروهة اذا كان الفاعل متعمدا في ذلك والا فليست بمكروه
وهي تسعة وخمسون مكروها فيه ان المكروهات اكثر من ان تحصر
كما صرح به الجلابي وقد ذكرنا كثيرا منها في اخر الباب العام من القسمين
اثنان واربعون مكروها تكرار التكبير اي تكريرها نحو الله اكبر الله اكبر
فانه لم يشرع مكررا والرواية في التنف والتكرار بالفتح مصدر ثلاثي
يفيد المبالغة كالترداد مصدر رد عند سيبويه ومصدر مزيد اصله
التكرير قلبت الياء الفا عند الكوفية ويجوز كسر التاء فانه اسم من التكرير
كما ذكره الرضي في الجوهر والعد وهو ضم الاعداد بعضها الى البعض باليد
اي باصابعه اليمنى واليسرى قيل الاصح انه لم يكره الا باليمين لفوات
سنة الوضع كما في التمرتاشي فان عد بالقلب لم يكره وقيل يكره
لانه ينقض الخشوع وان عد برؤس الاصابع لم يكره ولا يكره خارج
الصلوة وقيل العاد كالمان على ربه وقيل هو بدعة لقول ابن مسعود
تذنب والحصى تسبح وتحصي كما في الزاهدي وقال مشايخنا الصواب
ان لا ينهى الضعفاء عن عد النواة لانه اسكن للقلب كما في الحقائق
للآي اي لايات القرآن والسور ونحوها اي نحو ذلك الآي كسائر
الاذكار والادعية كتسبيح الركوع والسجود وغيره والاطلاق مشعر بان
النفل كالفرض في الكراهة كما في الخزانة وقالوا هذا عنده واما عندهما

عندهما فلا يكره وبه يفتي للاثر والحاجة كما في الحقايق والتخصر اي وضع
اليد على الخصر وهو وسط الانسان لانه يشبه فعل اليهود في الصلوة
وخارجها وما هو من اخلاق الجبابرة من الافعال كرفع الثوب وكفه
لئلا يترب لانه نوع تجبر ويدخل فيه التربع بلا عذر في الصلوة
وخارجها فانه من جلوسهم كما في الزاهدي والخلق بالضم مخصص بالقوى
والسجايا المدركة بالبصيرة والجبار المتعالي عن قبول الحق كما في المفردات
والخاس التنحنح اي ترديد الصوت في الجوف بلا عذر اي بلا سبب
كتزيين الصوت وتطييبه فلو كان بعذر كخشونة الحلق والمرض واعلام
غيره وغيرها لم يكره وقيل يكره ولو كان بغير حرف وصوت معتمد
على مخرج فلو كان بحرف فهو مكروه بالطريق الاولى فلم يفسد لانه ليس
بكلام وقيل يفسد كما في التمرتاشي فتامل فانه من مزال الاقدام والتنخم
اي دفع ما في الانف من النخامة في الصلوة قصدا كما في الزاهدي
فان تقطر بنفسه على الارض فلا باس لكن في المنية ان مسحه اولى
والتنخم خارج الصلوة الى اليسار فانه افضل كما في القنية ولا يلقي
في المسجد لا تحت البواري ولا فوقها وان اضطر فالفوق فانه ليس
من المسجد حقيقة كما في الخزانة والتنخم بالمعجمة دفع شيء من الصدر او الانف
كما في القاموس والنفخ اي اخراج الريح من الفم في الصلوة بغير المسموع
المسموع

وفيه اشعار بان هذا النفخ لم يفسد لانه ليس بالمسموع المتهجي والا فمفسد
عند الطرفين نحو اخ واف وتف خلافا لابي يوسف فانه ليس ثلثة
احرف كما في التمرتاشي وامساك الدراهم اي جنس المضروب المدور
من الفضة فاللام يراد به الجنس في الفم ونحوها كالدينار والفلوس
والتبر والنحاس واللؤلؤ ونحوها حال كونه لا يمنع القراءة اصلا او وصفا
فلو منع واحدا منهما كره بالطريق الاولى لانه مفسد وفيه اشعار
بانه لو كان في يده مثل الدراهم لم يكره كما في الزاهدي لكن في الخلاصة انه
مكروه ولعل ذلك لكونه يوجب ترك سنة وضع اليد في الركوع وغيره فيغني
عنه ما بعده واعلاء الرأس اي جعله عاليا او سافلا من الظهر والبطن
في الركوع فيكره كلاهما لمخالفة السنة وجاز تضمين اللازم المتعدي مثل سفه
نفسه فانه متضمن للاهلاك كما في المغني يقال اعلى منه اذا نزل كما في
القاموس والعاشر ابتلاع ما بين اسنانه من فضلة الطعام او غيره
والسن بالكسر الضرس ولو كان قليلا اقل من حمصة وقيل ما دون
ملأ الفم فرقا بين الصوم والصلوة فلو كان كثيرا قدر الحمصة او ملأ الفم
فسدت كما في المحيط وذكر في المضمرات ان مقدار الحمصة غير مفسد
وفيه اشارة الى ان قليل الاكل والشرب وكثيرهما سواء كما في الجلابي وغيره
وترك سنة من السنن المذكورة كترك التكبيرات والتسبيحات واللام

الضرس السن
مختار صحاح
الضرس بالكسر آرزودش
والجمع اضراس وجمع
الضرس [illegible]
[illegible]

واللام يا بني غير المحمل على السنن الرواتب على ان منها ما ياثم تاركها
على الصحيح وان كان معتقدا لها كما في التمرتاشي واتمام القراءة
في الركوع لانه اخرها عن محلها الذي هو القيام ولذا لو قرأ في غيره لم يحسب
منها كما في الكشف وتحصيل الاذكار اي اذكار الصلوة وانما جمع
الذكر لانه اريد به الحاصل بالمصدر وهو الاتيان بالفاظ وردت الترغيب
فيها ويطلق ويراد به المواظبة على العمل بما اوجبه او ندب اليه كالتلاوة
وقراءة الحديث ودرس العلم والتنفل بالصلوة كما في فتح القدير في وقت
تحقق الانتقالات فان السنة ان يبدأ بالف الله في القيام ويتم الراء
في الركوع وكذا غيره فيكره ان يكبر بعد الانحطاط او الخرور او يقال الله
في القيام او القومة ثم يقال اكبر في الركوع او السجود او يقال سمع الله لمن حمده
في القومة لوجهين تاخير السنة عن محلها وتحصيلها في غير محلها ووضع
يديه قبل وضع ركبتيه على الارض تنازع فيه كما بعده للسجود بلا عذر
من مرض او كبر فانه خلاف السنة كوضع اليد اليسرى قبل اليمنى والركبة
اليسرى قبل اليمنى وكذا عكس رفعهما اي يديه بعد رفع ركبتيه للقيام
كذلك بلا عذر لمخالفة السنة كرفع اليسرى قبل اليمنى والاقعاء وله معان
قد ذكرناها في المحيط فان اراد ما ذكره ثمة لم يجز لانه عده محرما وان اراد
غيره فكذلك لانه يستعمل المشترك بلا قرينة وتغطية الفم اي ستره بالسن

البارح

[illegible]
مختار صحاح

اوغيره بلا غلبة التثاوب والصواب الهمزة وانما كره لانه فعل المجوس
وقد مر انه مستحب عند غلبته وغمض العينين اى اطباق اجفانهما
فانه فعل اليهود وخلاف السنة فغي الاغماض غرور القلب لا حضوره
وفى الكنز من وجد فيه حضوره فله ذلك وانما فسرنا اللازم بالمتعدى
لانه من باب سفه نفسه كما مر وقلب الحصى اى تسوية الاحجار الصغار
فى القاموس قلبه حوله عن وجهه والحصى صغار الاحجار والواحدة
حصاة الا ان لا يمكن له السجود لارتفاعها او لانخفاضها فاتى به
اى القلب مرة او مرتين فلا باس به كما فى الخزانة لكن فى
الكافى وغيره انه لا يزيد على مرة قال عليه السلم يا اباذر مرة او ذر
لكونه عبثا والعشرون مسح جبهته عن التراب او العرق قبل الفراغ
اى قبل السلام كما مر فيكره فى الخلاصة الطريق الاولى وذكر فى الروضة
انهم اختلفوا فى ذلك المسح قال بعضهم لا يكره وهو قول الطرفين وقال
بعضهم يكره وهو قول ابى يوسف وكف الثوب اى ضمه بان يرفعه
من بين يديه او من خلفه عند السجود كما فى الكرمانى وانما كره لانه نوع تجبر
فالاولى الاكتفاء بما هو من اخلاق الجبابرة والتثاوب اى التنفس المذكور
فدفعه بالسن دون غيره والتمطى اى التمدد واصله التمطط قلب
الطاء ياء كالتقضى وفرقعة الاصابع اى غمزها او مدها حتى

غمز الشيء بيده وغمزه بعينه ومنه الغمز
بالناس ... علامة
... صح
محمد صالح

حتى تصوت وفى القاموس نقضها واحد من العشرون الاستراحة
اى طلب الراحة بالانتقال من رجل الى رجل اى القيام باحدى القدمين
الا بعذر فانه فعل الشيطان والاولى المراوحة بين الرجلين وهى
ان يقوم على كل مرة كما فى القاموس وتفريج الاصابع اى تفريقها
فى غير الركوع فانه تفرج فيه كل التفريج كما مر والتعجيل فى القراءة اى طلب
اتمام قراءة صلوة قبل اوانه بان لا يفصل بين كلمات القران اما
التعجيل فى التراويح فغير مكروه عند الامام برهان الدين ومكروه عند القاضى
بديع الدين كما فى المفيد وترك تسوية الراس مع الظهر بالرفع او الخفض
راكعا والتخطى اى المشى ثلاثة الاولى ثم ثنتين من المرات او خطوات فصاعدا
اى فذهب التخطى حال كونه زائدا على الثلث بلا عذر احترازا عن المشى
فى صلوة الخوف ولسد فرجة الصف لو وقف بعد كل خطوة فان
لم يقف فقد تجاوز الكراهة الى الفساد والخطوة بالضم وبفتح الواو
ما بين القدمين وبالفتح المرة والثلثون التمايل اى العدول من الانتصاب
وتسكين الاطراف يمينا وشمالا اى مرة الى جانب اليمين ومرة الى الشمال
قال عليه السلم اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود ولا
يلتفت الى التغير بالالتفات وقتل جنس القملة والبرغوث فى غيرهما
مما لا يضره وعن ابى حنيفة لا باس بقتلهما وفيه اشعار بان القتل خارج الصلوة

في المسجد لا بأس به كما في الحاوي والقملة كالبقة واحدة القمل بالفارسية
سپش دون الثلاث بلا الف فان الثلث مفسد الا اذا كان
بينهما فرجة ودفنها حصاة تحت الحصير كذلك اي دون الثلث
وعن محمد القتل احب في الدفن كما في التمرتاشي والقاء البزاق في الصلوة
الاولى الربع فان البزاق ماء الفم اذا خرج فاذا لم يخرج فريق كما
في القاموس وذكر في البستان انه في المسجد وغيره سواء فلا يبزق
عن يمينه وامامه بل يساره وتحت قدمه فان لم يجد مكانا فليبزق
بثيابه ثم يدلكه ونزع القميص والقلنسوة والخف اي خف غير ممسوح
مما يستر القدم بعمل قليل عند المصلي فلو كان خفا ممسوحا او العمل
كثيرا عنده فسدت صلاته كما اذا لبس لانه محتاج الى اليدين ولذا
خص النزع وبالكحل صرح المحيط وغيره والخامس والثلثون شم الطيب
بالكسر والتخفيف وبالفتح والتشديد حس الانف اللذيذ عند التنفس
ويدخل فيه الريحان وما لساقه او ورقه رائحة طيبة والتروح بالمروحة
بادكردن تاج بالثوب في نحوه دون الثلث فان تروحه ثلث
مرات متواليات مفسد عند بعض المشايخ لانه عمل كثير ولم تفسد اذا
اعتبر في العمل الكثير احتياج اليدين وتمامه في المحيط وتعيين السورة
اي تعيين المصلي السورة فلا يشكل بتعيين الشارع الفاتحة في الصلوة

في الصلوة ولا بتعيين سورة الكافرون والاخلاص في سنة الفجر و
المغرب لصلوة معينة بهذه يتم الموصوف فيشمل كل صلوة
خصها المصلي بسورة بحيث لا يقرأ في كل منها او بعضها غيرها
اي غير تلك السورة لان فيه هجران الباقي فلو قراها فيها احيانا
لم يكره وقيل انما يكره اذا اعتقد ان غيرها لم يجز او كره فان قرأ
للتيسير فلا بأس به وهذا الكلام كغيره يعم غير الفرض وقيل يخص
الفرض والجمع عمدا بين السورتين بترك سورة واحدة يكون بينهما
في ركعة واحدة لان مراعاة ترتيب السور من واجبات نظم القرآن
وقيل من واجبات الصلوة كما في التمرتاشي وذكر في المضمرات ان
رعاية ترتيب المصحف لازمة لكن لا يجب السهو وفيه اشارة الى انه
لو ترك سورا لم يكره وذا بلا خلاف والى انه لو ترك سورتين لم يكره
قياسا على الترك في الركعتين والى انه لو جمع بين السورتين لم يكره
كما في الذخيرة وكذا لو جمع بين السور وقيل يكره كما في المنية والى
انه لو ترك سورا بينهما في الركعتين لم يكره وقالوا يكره ترك سورة
او سورتين ويشكل باثر سورة الكافرون والاخلاص كما في التمرتاشي ولكن
ان يقال انه جمع الشارع كما مر وقيل لا يكره ترك سورة ولو قصيرة كما في
الخزانة هذا كله في الفرائض واما في النوافل ففيه كلام كما في التمرتاشي

والانتقال من آية من سورة الى آية اخرى منها او من غيرها في ركعة او
ركعتين لو كان بينهما اي بين الآيتين سورة فيشمل آية مثلا صح
او آيات لوجوب رعاية الترتيب بين الآيات والاربعون تقديم
السورة مثلا فيشمل تقديم الآية او الآيات المتأخرة على السورة
او الآية او الآيات المتقدمة لو كان ذلك التقديم في ركعة من فرض
ولو في الركعتين اي ركعتي فرض بان عاد اللام لقوله عليه السلام من قرأ
القرآن معكوساً القي في النار منكوساً كما في المفيد وقيل وجب
السهو وفيه اشعار بانه لم يكره في السنن ولو ختم وقرأ المعوذتين
في الركعة الاولى قرأ في الاخرى شيئاً من البقرة كما في الخزانة والتسمية
في اول كل سورة مقابلة للفاتحة عرفاً في كل ركعة فتشمل في الفاتحة
ويكره في السورة في كل ركعة عندهما لانه السنة عند محمد كما في المستصفى وغيره
وعن ابي حنيفة انها حسنة بين السورتين واما بخارج الصلوة
فواجبة على الصحيح كما في الزاهدي وحمل الصبي او الصبية بلا عذر فلم يكره
بعد خوف النار او الماء وفي الاكتفاء اشعار بانه لو جمع بين الحمل و او السبع
الارضاع فسد الصلوة لانه عمل كثير بخلاف ما لم ينزل اللبن منها كما في
المحيط وغيره والخاص بالبعض سبعة عشر مكروها انتظار الامام اي
تأنيه لمن اي شخص يسمع الامام في الركوع خفق نعليه اي الشخص

وقيل اذا كان لجائي شرير كما لا يكره
لدفع شره من شرح الهداية

الخفق بالفتح نعلين
آواز كردن

الشخص والخفق خفقة بالفتح والسكون فانه صوت النعل كما في القاموس
للصلوة ظرف للخفق وقال ابو حنيفة اخشى عليه الشرك وقيل يكفر
وقيل تفسد صلاته وقيل لا بأس وقيل يؤجر تعاونا على البر والتقوى
كما في الزاهدي وتطويل الركعة الثانية بثلث آيات ان تقارب
الآي والا فيعتبر بالكلمات والحروف ولم يعتبر ما دون الثلث كما في الخزانة
ففيه تسامح على الاولى في الفرائض دون النوافل وعن ابي يوسف يكره
ان لا تكونا سواء والكلام دال على انه لا يكره تطويل الاولى في جميع الصلوة
والاولى ان يقرأ في الاولى الثلثين وفي الاخرى الثلث والثلثين
وعشراً وعشرين ولا بأس بان يقرأ اربعين وثلث آيات
للاثر كما في النهاية ويستحب بقدر الثلثين والثلث وقيل بقدر النصف
كما في التمرتاشي وغيره وهذا عند محمد واما عند الشيخين فيطول الى الفجر
لا غير والفتوى على الاول كما في الزاهدي والتوقف اي التثبت من
من القراءة والاستماع بسؤال الجنة او التعوذ من النار في آية الرحمة اي بسببها
او معها فانهما معانيه كما في الرضي او آية العذاب للامام حال
من التوقف لكونه فاعلا للنسبة والمقتدي مطلقا اي الفرائض
والنوافل متعلق بكل من الامام والمقتدي وهذا مستقيم في حق
المقتدي واما في الامام فلا لانه لو كان المقتدي في النفل طالبا للدعاء

لان

فللامام ذلك كما في فتح القدير والمنفرد التالي في الفرائض دون النوافل
لان الامر في ذلك متسع و السجدة على كور العمامة بفتح الكاف وكسر العين اي
السجود على دور ما يلف على الراس فلو سجد على فاضل ثوبه او طرف قلنسوته
كره وجاز اذا وجد اشتداد الارض فلو سجد على كميه او على يديه او ركبتيه
او فخذيه جاز كما في الزاهدي والحاسر الصاق البطن والسين لغة بالفخذ
للرجال حال كما مر وكذلك بسطهم اي المكروه افتراش الرجال للجنب
العضدين بفتح العين وضم الضاد وكسرها وبضمتين ما بين المرفق الى
المنكب لان كليهما خلاف السنة في حقهم بنقيض ذلك في حقهن ونزعهم
النعلين والقميص اي ما شقه الى المنكب غير البطن والقلنسوة
بفتح القاف وضم السين ما يلبس الراس او لبسهم اياه لانه ليس من العمل
الصلوة وبعمل كثير لكن في المحيط نزع القميص مفسد لانه محتاج الى
اليدين بخلاف لبسه فانه غير محتاج وتطويل الامام ولو لادراك
الجماعة دون المنفرد فانه مستحسن منه الصلوة بازدياد القراءة
او التسبيح او الدعاء على المسنون بحيث يثقل التطويل بالضم على القوم
المقتدين به لانه يصير سببا للتنفير مكروه وتخفيفه اي تخفيف
الامام بحيث يفضي الى ترك اكمال السنة بتنقيص التسبيحات وغيرها لما اي
للصلوة بعجلتهم اي عجلة القوم لتعجيلهم اي طلبهم عنه اتمام صلاتهم قبل

قبل وقته فان وقته بعد الاكمال ولذا ذم العجلة والعاشر الجاء الامام
القوم اي اضطرار المقتدين بسكوته او تكراره اية للفتح اي الازالة
اغلاقه اذا قرأ الامام ما تجوز به الصلوة من القرآن لانه يلجئهم الى
القراءة خلفه وانه مكروه فينبغي ان يركع ولا يستفتح وفيه اشارة الى انهم
فتحوا عليه من ساعة الارتجاج وانهم يلجئهم ان لم يقرأ ما تجوز به الصلوة
وكل منهما لا ينبغي فيصبر حتى يستفتح او ينتقل الى اية اخرى والى
انه لا تفسد صلوة الفاتح والامام سواء قرأ ما تجوز او لم يقرأ او انتقل او لم ينتقل
واخذ منه او لم يأخذ وهو الصحيح كما في الكافي وجهر القراءة في نوافل النهار
فانها تخافت فيها حتما كما في الزاهدي وذكر في الكنز انه يجهر فيها بعذر
غلبة النوم وكلام القوم وفيه اشعار بانه لم يكره الجهر في نوافل الليل
فانه مخير فيها والجهر افضل عند بعضهم والمخافتة عند آخرين والتوسط
عند الاكثر كما في التمرتاشي والنافلة لغة الزيادة وشرعا ما فعله النبي
بلا مواظبة والنهار لغة ضوء واسع ممتد من طلوع الشمس او الفجر الى الغروب
وعرفا من زمان طلوع الشمس الى الغروب وشرعا من طلوع الفجر الى الغروب
وقراءة الامام اية السجدة فيما يخافت من الصلوة الا اذا كانت الاية
في اخر السورة كما قرأ انه لم يكره وهذا موافق لما في كنز العباد وفي الخانية
ولا يعتمد عليه لكثرة اعتماد على ما قال الفاضل الافاقي وحاصل كلام الخانية

الامام

الصلب بالضم وسكون اللام وضمها وبحركة فتح الصاد واللام بالتحريك والجمع اصلاب الصرى

صلاتية صح

صلت ح

انه يكره قراءته فيها لانه ان ترك السجدة فقد ترك الواجب وان سجد
لم يتابعه القوم بظن انها صلبية بلا ركوع وكلاهما مكروه وقالوا هذا
اذا كانت في وسط السورة ولم يركع قبل السجدة فان ركع فلا باس
بذلك فاصل الرواية الكراهة سواء كانت في الوسط او الاخر ثم قال
قال بعضهم انها اذا كانت في الوسط ففيه تفصيل والكلام مشير
الى انه لا يكره فيما يجهر فقد قالوا انه يكره في الجمعة والعيدين كما في المحيط
وغيره وتكرار الاية سرورا اى لاجل السرور برؤية الرحمة او حزنا باية
العذاب والسرور بما يكتم من الفرح والحزن خشونة في النفس لا يحصل فيه
من الغم في ركعة من الفرائض بلا عذر اى قصدا فلا يكره بالعذر لا يكره
تكرارها في النوافل والسنن الموكدة والزوائد واما اخر السنن ترقيا
من الادنى الى الاعلى مطلقا اى بعذر وبلا عذر فانه قام عليه السلم ليلة
بقراءة آية واحدة حتى اصبح ان تعذبهم فانهم عبادك الاية وصلى
ابن مسعود ليلة يردد آية حتى اصبح وقل رب زدني علما الاية وصلى
تميم الدارى ليلة الى الصبح باية ام حسب الذين اجترحوا السيئات الاية
كما في الحلبي وسهها كلام وتكرار السورة الواحدة بلا عذر في ركعة واحدة
في فرض من الفرائض دون النوافل فلو قرا في الركعة الاولى من فرض
سورة الناس ثم قراها في الثانية ايضا لم يكره كما في الخزانة لكن في المنية

بالسهو

[illegible]

في المنية يكره التكرار في الركعتين من الفرض وعن ابى يوسف وجب السهو
والتخشي في الصلوة رافعا كمه الى المرفقين اى صلاته حال كونه
مشمر الكمه عن الذراع فالكم بالضم والتشديد مدخل اليد ومخرجها من
الثوب والمرفق كمنبر ومجلس مفصل الذراع في العضد للرجال اى
لكل من الرجال دون النساء فان رفعهن حرام مفسد للصلوة وقول
المقتدى الاولى قول الامام والمقتدى فانهما مشترك في الحكم في الفرض
والنفل لانه يؤدى الى اتيان التطويل المكروه وترك الاستماع المفروض
بخلاف المنفرد فانه يكره منه في الفرض ويحسن في النفل كما في المحيط وغيره
عند قراءة اية الترغيب اى بعيد قراءة الامام آية تحريض الى الاخرة
او الجنة او الرضا او اللقاء وقراءة اية الترهيب اى التخويف
مع التحذر من الدنيا او النار او المنافقين الشيطان صدق الله اى قال
الله تعالى مطابقا لما في نفس الامر وبلغت رسله اى جتهدوا في ايصال
الاحكام الى الخلق ولم يقصروا في حكم التبليغ والرسل بضمتين وسكون
السين جمع الرسول وقد مر والكلام مشير الى انه لو سمع منه اسم نبي
فصلى او اسم الشيطان فلعنه او الحج او الجهاد فسال ان يرزق يكره
كما قال المتاخرون وكيسمع ذلك رعاية عن المتقدمين كما قال الحلبي والاكمل
بحائط اى الاتكاء بجدار فيكون في قبيل التضمين او اجراء الشئ مجرى

فاذا دفع ... الاتفاقية يقعد ولا يقعد بسبب ... على الارض ... الامر ... على حرمة ... الحلبي

[illegible]

النظير فانه متعدٍ بنفسه في الاساس وغيره اعتمده وسيلني معتمدًا
حائطًا ولو جعل اللام مكان الباء لكان احسن او اسطوانة اي
سارية او عصًا او غيره بلا عذرٍ اختيارًا بلا مرض ونحوه في الفرائض
دون السنة والنوافل واعلم انا قد ذكرنا نبذًا مما تركه من اقسامها
فنقول يكره لف العمامة حول الراس وابداء الهامة وسدل الثوب
ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه فمن صلّى في القباء ينبغي
ان يدخل يديه في كميه ويشد بالمنطقة والصلوة في ثياب البذلة
وفي ثوبٍ فيه صورة ذي روحٍ او بين يديه او فوق راسه او اليمين
او اليسار وخلف صفٍ فيه فرجة وبين يديه كانون او
تنور فيه نار وقيام الامام في الطاق او في الصف في غير الوسط
او دكان او على الارض وحده وفي ازارٍ واحدٍ والتربيع بلا عذرٍ كما
في الخزانة ومع قلنسوة بلا عمامة او شيءٍ آخر كما في الجواهر وحاسر الراس
ولو متضرعًا وهو المختار واعراء المناكب وستر القدم في السجود والقراءة
في غير القيام ولف الذوائب حول الراس والصلوة في ارضٍ مزروعة وفي
ارضٍ في اطرافها انجاس ومع مطالبة بالبول او الغائط وخاتم
الذهب او الحديد او النحاس او الصفر كما في الكنز والعمل القليل كضربة
واحدة ومع النجاسة القليلة كما في فتح القدير الباب السابع

السابع في المباح اي كل مباح في الصلوة والاوفق ان يجمع كاخواته
والحق ان يترك الباب كله لان المستحبات فانه يثاب بترك كلٍ وقد اشرنا
عن الخزانة اليه وهي اي المباحات الدال عليها المباح المستغرق احد عشر
مباحًا العام ثمانية من المباحات نظره اي المصلي يمنةً ويسرةً بموق عينيه
بضم الميم وسكون الهمزة ويبدل واوًا اي طرفهما مما يلي الانف بلا تحويل
وجهه لانه مخل بالخشوع النظري كما ذكرنا وتسوية موضع سجوده بقلب
الحصى مرةً او مرتين كما ذكرنا وقتله اي المصلي الحية المطلقة بيضاء
كانت او سوداء بلدية كانت او بدوية قاصدة له او غير قاصدة
مطلقًا بضربةٍ واحدةٍ او بضرباتٍ كثيرةٍ وقيل لا يقتل البيضاء
لها ضفيرتان تمشي مستوية فانها جنية الا اذا خرج على الطريق فيقال
لها مري باذن الله تعالى فان امتنعت والا تقتل لانه عليه السلام عاهد الجن
ان لا يظهروا في صورة حيةٍ فان نقضوا العهد يباح قتلها والاعذار
اولى وقيل اذا قتلها بمعالجاتٍ كثيرةٍ تفسد صلاته والاصح ان لا تفسد
وهذا اذا اخشى الايذاء والا يكره قتلها كما في الدرر ثم زاد لزيادة
الايضاح لقوله مطلقًا وان لم يكن يحتاج اليه فعال وان احتاج في قتلها
الى المعالجة اي المباشرة الكثيرة في ركنٍ واحدٍ ولكمال الاحتياط ضرب
الامام حية في سقف المسجد ثلاثًا في ثلثة اركانٍ فاذا اسقطت ثم

قتلها فوزنت كانت ثلثة عشر مثقالا وفي رواية سبعة عشر كل من ستمائة
درهم وان يكون في فمه دراهم او دنانير جمع دينار مضروب مدور من الذهب
بوزن مثقال اصله دنار فابدل النون ياء لئلا يلتبس بالمصدر كذا في
حال كونها لا يمنعه اي المصلي عن سنة القراءة والا كان مكروها كما مر و
الجلس ان يكون في يده ما اي متاع لا يمنعه عن سنة الاعتماد في القيام و
الركوع وعن سنة البسط في السجود والقعدة والا كره كما ذكرنا وقراءة
القران لغة اسم لكل مقروء اذا نكر وشرعا اسم لهذا المنزل العربي
اذا عرف باللام كما في فتح القدير فلا يطلق الا على سورة او آية مثلها كما في — فعلى هذا يطلق على كل آية ولو قصرت وعرفا اسم لهذا المنزل العربي المعجز صح
الكافي وذكر في التلويح انه في العرف العام اسم لهذا المجموع وعند الاصولية
وضع تارة للمجموع وتارة لما يعم الكل والبعض فيكون القران حقيقة
فيهما باعتبار وضع واحد الا ان الكلام لم يعتبر دليلا في نظر الاصولي
على التاليف على ترتيب الايات والسور على ما عليه المصحف الآن وكان
في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على هذا الترتيب فترتيب الايات
توقيفي وذا بلا خلاف واما ترتيب السور فقد اختلف انه كان باجتهاد — توقيف الناس بالحجج وتوقيفهم بالموقف والتوقيف كالنص مختار صحاح
الصحابة رضي الله تعالى عنهم او توقيفيا وهو الراجح كما في فتح الباري ويؤيده
ما في المضمرات انه لا باس بالقراءة في الصلوة على نظم القران وتاليفه لان
الصحابة يقرؤون على ترتيب المصحف وقيل على اصل التركيب بلا رعاية

رعاية الوقف والوصل والمد والادغام المبينة في علم القراءة وهذا الكلام مما قط
لا يقرر فساده ببيان البيان معنى لما ذكرنا وحكما لانه ان غير المعنى ترك الرعاية
فسد الصلوة على الصحيح نحو جاء موسى بلا مد واياك بلا تشديد كما في الظهيرية
على انه روى المقاتل عن انس ان الصحابة كانوا يقرؤون القران على
التاليف في الفرائض ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليسمع
القوم ويتعلموا في مثله كما في الخزانة والظهيرية وغيرهما ونفض الثوب — ومثله في الخزانة
اي تحريكه ليسقط عنه ما عليه من التراب والهوام وغيرهما كيلا
يلتصق بجسده اي لئلا يلتزق ما على الثوب بجسم المصلي في حال الركوع
فان الثوب يتصل به حينئذ بخلاف حال القيام والاولى ان يكون النفض مستعملا
في المعنى العرفي وهو الانتشار ولعله من قبيل الاكتفاء فان السجود
كالركوع فلكي حرف ناصب بنفسها للتعليل عند البصرية ويحتمل ان يكون
جارة متضمن ان بعدها عند الفريقين ويجد الجسم كما — تضمن
في المفردات وقراءة آخر سورة في ركعة اولى وقراءة آخر سورة اخرى
في ركعة اخرى على القول الصحيح فانه قال في الاصل لا باس لكن في
الخزانة وغيرها انه لا ينبغي ان يفعل ذلك لانه مكروه عند اكثر مشايخنا
وفي الكلام اشعار بانه لا باس بالطريق الاولى لو قرأ كلها من وسط — كليهما صح
سورة واحدة او آخر سورة واحدة او في ركعة من آخر سورة وفي



وفي اخر سورة تامة او في ركعتين سورة واحدة كما في الخلاصة وغيرها
والصحيح عندهم ان له معنيان مقابل باطل فلا يجوز به العمل اصلا وعليه الفتوى
فيجوز العمل بمقابله في الجملة وهو المراد ههنا والخاص ببعض ثلثة
تكرار السورة اى تكرار سورة فاتحة كانت او غيرها في ركعة واحدة
في التطوع فانه في الفرائض يكره وفيه اشعار بانه لو كرر في ركعتين فلا
بأس الطريق الاولى كما في المنية والتطوع في الاصل تكلف الطاعة وفي
التعارف تبرع بما لا يلزم كالتنفل على ما في المفردات وفي الشريعة هو
المستحب كما مر وان يتكئ معتمدا حائطا او اسطوانة في التطوع
دون الفرض ولو كان هذا الاعتماد بلا عذر اختيارا فلو اضطر
فلا بأس به بالطريق الاولى كما مر ولحظ الامام اى نظره بموخر
عينيه والاحسن ترك التقييد فان احد المسبوقين لو نسي انه كم
سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما يقضي جاز كما في الخزانة
الى من خلفه بسكون اللام وفتحها نقيض القدام حال كونه شاكا في الباقي
من الصلوة والشك خلاف اليقين فيشمل الظن لغة ليقوم اى لقيام
الامام القاعد ظرف للحظ ان قام مقتديه هو تاكيد للمستتر ونحوه
اى نحو القيام عطف على يقوم اى يجلس ان جلس هو وسائر المباحات

في المطولات **الباب الثامن** في المفسدات اى جميع ما يبطل

ما يبطل به الصلوة وهي في التحقيق لغة رجع الشيء الى حقيقته بحيث لا يبقى به
شبهة والمعنى ههنا حال كون تلك الخمسة ثابتة في وقت رجع المفسدات
الكثيرة المتفرقة الى ضابط لا يشذ منه فرد منها ولا يكون بين اقسامه
تداخل فهو حال تقدم مما هو فاعل للنسبة معنى خمسة على العموم اى خمسة
مفسدات على جميع المصلين في جميع الصلوة وفيه انها ترجع في التحقيق
الى اثنين الاكل والشرب ولو سلم فاستثناء الاثنين واجب
كما سياتي والاولى ثلثة ترك الفرض والقول والفعل المنافيان
للصلوة التكلم بكلام الناس اى بما اليس مثله في الصلوة
فالتكلم استخراج اللفظ من العدم الى الوجود ويتعدى بالباء وبنفسه
والكلام في الاصل على الصحيح اللفظ وفي عرف اللغة المركب من حرفين فصاعدا
كما ذكره الرضي فالحرف الواحد ليس بكلام فلم يفسد ونحو ان ق ان كان
احد همزاته الخواتم ونحوه وقال ابو يوسف انه غير مفسد لانه واحد باعتبار
الاصل وهذا ليس بقوي كما في الكافي والناس اصله الاناس جمع الانس
البشر مثل الاناسي والواحد انسي كما في القاموس مطلقا اى قليلا
كان او كثيرا عمدا او خطاء قاصدا به الاصلاح او غيره قاصدا بما لا تحرمه اوغيرعالم
حقيقة بان يخاطب الناس كما اذا سلم او رد او اجاب لعاطس او
للمخبر بخبر يسره او يسيئه او بما يعجبه نحو الحمد لله او انا لله او سبحان الله

او حكما بان لم تخاطب كما اذا دعى بما تشبه كلامهم نحو اللهم ارزقني بقلها
وقثائها وفومها وعدسها بخلاف من بقلها فانه قرآن ونحو اللهم اغفر
لامي بخلاف لابي لكنهم اختلفوا في اللهم اغفر لاقربائي او اعمامي او عماتي
ونحو اللهم اعطني درهما او مثلا طيبا فانه مما يطلب عادة من المخلوق
كما في التمرتاشي والضحك في اليقظة والنوم من البالغ والصبي فيه تسامح
فانه ان كان يسيرا كالتبسم لم يفسد وكذا لو كان له صوت متصل صمت
ليس فيه تقطيع حرف كالسعال والعطاس كما في الجلابي وهذا
الكلام مشير الى ان الضحك المفسد ما هو من كلام الناس فيكون قسما من السابق
لا قسيماله والى ان التبسم قسم من الضحك لا قسيم له واليه اشار القاعدي
حيث قال الاصح ان الضحك اسم جنس تحته نوعان التبسم والقهقهة
ويؤيده ما قال الراغب الضحك انبساط الوجه وتكشر الاسنان من السرور
وحكى القاعدي عن الامام ان الضحك القهقهة ان تبدو نواجذه مع صوت
والضحك بلا صوت والتبسم دون الضحك ونظير ذلك النوم ثم
النعاس ثم السنة وفي فتح الباري ان انبساط الوجه بحيث يظهر
الاسنان من السرور ان كان بلا صوت فتبسم وان كان بصوت يسمع
من بعد فقهقهة والا فضحك والعمل اي كل فعل منافي
للصلوة كالاكل والشرب والمشي والرمي واللبس والنزع وغير ذلك

الغموم الثوم وفي قراءة عبد الله وثومها وقيل الغموم الحنطة وقيل الحمص لغة شامية وقال الفراء هي لغة قديمة
مختار الصحاح

وتكشير

الغرة بالضم بياض في الجبهة الفرس والاغر ايضا الابيض
من صح

السنة بالكسر اول النوم وقيل السنة ثقل في الرأس والنعاس في العين والنوم في القلب
اختري

ذلك من افعال الخمس الكثير منه لا اليسير والفرق بينهما اجتهاده او
اجتهاد غيره فان ادى الى انه كثير او ليس في الصلوة فمفسد وان ادى
الى انه يسير او في الصلوة فغير مفسد والاول اقرب الى قول الامام والثاني
المختار وهو الصواب كما في المضمرات فكان عليه ان يستثني الاكل
والشرب فان اليسير منهما كالكثير في الفساد وفي هداية اللام عند ظاهر الرواية
ولا يخفى ان ما سبق من التكلم والضحك يدخل فيه بلا اصلاح للصلوة
صفة اخرى للعمل كالرمي عن القوس ورمي الطائر بحجر والارضاع ومشط
الرأس واللحية والادهان من قارورة وغيرها واحترز به عن نحو تسوية الحصى
ومسح الجبهة عن التراب وقتل الحية والعقرب ودفن القملة ودرء المار بالاشارة
او التسبيح والمشي الى الصف في صلوة الخوف وغيرها كما في الجلابي وترك
شرط او ركن احترز عن واجب او سنة او مستحب فان تركه غير مبطل وترك
الاولين لا يخلو عن نقصان كما في النظم وذكر في المقدمة انه لو ترك سنة
كان مسيئا والترك مبني للمفعول الى ايام آخر كلامه من الفرائض للصلوة
بلا عذر فلو استدبر القبلة بعذر لم يفسد عندهما خلافا لابي يوسف
ولو كشف عورته يفسد بلا خلاف وكذا لو ترك الاركان كالقيام
والقعدة الاخيرة الا اذا تداركه قبل الخروج ولو نوى مقتدان يؤتم
ببعض المقتدين في الباقي يفسد في الحال كما اذا افتتح الصلوة مع الامام

باتم

ثم انفرد عنه او افتتح منفردا ثم ام بغيره لانه خرج من الاولى كذا اذا غير اعرابا
خطأ فاحشا بان كان لو تعمد كفر كالمصور بالفتح كما في الجلابي وذكر في
فتح القدير ان العبرة عند الطرفين للمعنى وعند ابي يوسف للفظ فاتحا
الشعير بالمعجمة مفسد بالاتفاق والحي القيام مفسد عنده غير مفسد
عندهما وان المسلمون غير مفسد بالاتفاق وهذا اصل جليل
ولو طرأ فواته اظهار في موضع الاضمار اي جاء ذهاب فرضه مفاجاة
فطرأ بفتحتين مهموز وقد تخفف والفوات مصدر ثم اكد فقال بدون اختياره
اي بغير قصد المصلي كما اذا طلع الشمس في الفجر او دخل وقت العصر يوم
الجمعة او نسي الامام قراءة فصار اميا او زال العقل بالجنون او الاغماء
او السكر او الطهارة بالاحتلام او الحيض او حصل بينه وبين امامه طريق
فان هذه الصور مفسدة كما في الجلابي او خرج وقت صلوة المعذور
وهو من يستوعب ابتلاؤه بعذر ولو حكما في وقتين متواليين فصاعدا
من اوقات صلاته بان يبتلى في وقت كامل بحيث لا يخلو عنه زمان
صالح للوضوء والصلوة ثم يستوعب حقيقة او حكما في الوقت الثاني
وغيره بان يبتلى بعد الصلوة اما لو ابتلى بعد غيرها فليس بعذر والا عند
الوضوء فان فيه اختلافا والخامس تعمد الحدث اي نقض الطهارة
قصدا بمثل البول والريح والمني وغمز الجراحة الخارج عنها شيء وفي ترك الفاصل

الفاعل يرخص ما ادماه حجر من مشي انسان لكن يخرج عنه ما هو ناقض للوضوء
بلا قصد كما اذا اضطر بالبول او الغائط او غيره وكما اذا ادماه ثمر
من شجر او حجر سقط من علو فانه مفسد عند الطرفين مطلقا انه داخل في العمل الكثير
او ترك الفرض فان الطهارة شرط مجمع عليه الا انهم تركوا القياس
فيمن سبقه الحدث للحديث عليه السلم وفيه اشارة الى ما ينبغي ان
يراعى من حسن الخاتمة بلا اشتباه فان الحدث قاطع للاشتغال بجمع
العلم الديني على الكمال وفي التعمد اشعار بانه لم يبلغه الى الاتمام
ولعل هذا اليسير نافع للانام بحرمة النبي عليه الصلوة والسلام
انجز ما انجر الافتتاح بالاختتام قد تبدل بالفراق قليل وصال بين الاحباب
البياض والسواد بسكون القلم لرفع النقاب عن عرائس ابكار التفكر
بلا مثال للخاطبين الراغبين من فحول الرجال لعله يتولد منهن
اولاد من صوالح الاعمال يوم العيد سنة سبع والعيد
وتسعمائة من الاعوام والسنين
وارجو بهذه النسخة حسن
العاقبة والخاتمة
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلم على
رسوله محمد وآله اجمعين اعلم بان العبد مبتلى بين ان يطيع الله تعالى
فيثاب وبين ان يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع
وغير المشروع فعلاً وتركاً فلا بد من بيان انواع المشروعات وغير المشروعات
ومعانيها واحكامها ليسهل على الطالب دركها وضبطها فنقول بالله
وبالله التوفيق المشروع انواع اربعة فرض وواجب وسنة ومستحب
ويليها المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويليهما المفسد للعمل
المشروع فيه فالكل ثمانية انواع اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي
لا شبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر
بالانكار في المتفق عليه والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه حكم
الفرض عملاً لا اعتقاداً حتى لا يكفر جاحده والسنة ما واظب النبي عليه السلم
مع تركه مرة او مرتين وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك في الهدى
والمستحب ما فعله النبي عليه الصلوة والسلم مرة وتركه اخرى وما احبه السلف
وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك والمباح ما تخير العبد فيه بين
الاتيان والترك وحكمه عدم الثواب والعقاب فعلاً وتركاً والمحرم ما ثبت
النهي فيه بلا معارض له وحكمه الثواب بالترك لله عز وجل والعقاب بالفعل

[margin: بضم الهاء بفتح الدال الارشاد الى الطريق موصل الى المطلوب]

بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه والمكروه ما ثبت النهي فيه مع المعارض صح
وحكمه الثواب بالترك الموصوف بخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال
والمفسد هو الناقض للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل عمداً وعدمه
سهواً ثم اعلم بان الصلوة جامعة للاربعة الاول شرعاً وقد يوجد الاربعة
الاخر طبعاً فلا بد من تفصيل كل نوع وتعداده بطريق الاختصار والانحصار فيها صح
مرتباً على ثمانية ابواب تيسيراً للمؤمنين **الباب الاول** في بيان
الفرائض وهي خمس عشرة فريضة بعضها خارجية وبعضها داخلية اما الخارجية
فثمانية الوقت وطهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال
القبلة والنية والتكبيرة واما الداخلية فسبعة القيام والقراءة و
الركوع والسجود والقعدة الاخيرة والترتيب فيما اتحد شرعيته
في كل ركعة او في جميع الصلوة والخروج بفعل المصلي **الباب الثاني**
في الواجبات وهي احد وعشرون منها ما يعم جميع المصلين والصلوة
وهي سبعة ومنها ما يخص بعض المصلين والصلوات وهي اربعة عشر اما العام
فلفظ التكبير للتحريمة والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين والطمانينة
في الركوع والسجود واتيان كل فرض في موضعه وكل واجب كذلك والخروج
بلفظ السلام واما الخاص فتعيين الاوليين للقراءة والفاتحة لهما و
واقتصارها على مرة وضم سورة معها او ثلاث آيات قصيرة او آية طويلة

وتقدم الفاتحة عليها وهذه على من عليه القراءة والقنوت في الوتر وتوجه
في موضعه جماعة والمنفرد كذلك وانصات المقتدي وقت قراءة
الامام ومتابعة الامام على اي حال وجده وان لم يكن محسوبا من صلاته
وسجدة التلاوة على الامام والمنفرد بترك واجب في الثمانية الاول من القسم
الاخير وفي جميع القصور من القسم الاول الا الطمانينة فانها واجبة للتغير

الانصات السكوت والاستماع مختار صحاح

الطمانينة السكون من اطمان اذا سكن فهو مطمئن مغرب

الباب الثالث في السنن وهي سبعة وعشرون العام سبعة عشر
رفع اليدين في التحريمة وفي القنوت وفي تكبيرات العيدين ونشر
الاصابع فيه والثناء ووضع اليمين على الشمال وتكبيرات الانتقالات
حتى عند القنوت وتسبيح الركوع ثلاثا واخذ ركبتيه في الركوع وتفريج الاصابع فيه
والقومة والجلسة والسجدة على سبعة اعضاء وتسبيح السجود ثلاثا والصلوة
على النبي عليه الصلوة والسلم بعد التشهد والدعاء بعده لنفسه وتجميع المسلمين
والسلام يمنة ويسرة والخاص عشرة جهر الامام بالتكبير ومقارنة
المقتدي تكبير الامام للتحريمة ومتابعته له في سائر افعاله والتعوذ واخفاؤه
والتسمية بعده واخفاؤها وهذه الاربعة للامام والمنفرد والتامين
سرا للامام والمقتدي في الجهرية والتسميع للامام والمقتدي التحميد
وللمنفرد الجمع وافتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة
للرجال وللنساء التورك **الباب الرابع** في المستحبات وهي

في الجهرية

وهي ثمنية وعشرون العام اربعة عشر ترك الالتفات يمينا وشمالا الا بحمالة قبل
وتغطية الفم عند غلبة التثاوب ودفع السعال ما استطاع وزيادة
القراءة على ثلث ايات وترتيل القراءة وتسوية الراس مع الظهر في الركوع
ووضع ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة للسجود
وعلى عكس ذلك الرفع للقيام والسجود بين اليدين وتوجيه اصابع يديه
ورجليه نحو القبلة وترك مسح التراب والعرق قبل السلام والفصل بين
القدمين قدر اربعة اصابع في القيام ووضع يديه على فخذيه في القعدة
وتحويل وجهه عند السلام والخاص تسعة رفع يديه فيما يسن حذاء شحميه
للرجال والمنكب للنساء ووضع اليدين تحت السرة للرجال وعلى الصدر
للنساء واخراج الكفين والقراءة على القدر المروي للامام وزيادة
التسبيحات على الثلث وتر للمنفرد وابعاد الضبعين من البطن والبطن من
الفخذ والفخذ من الساق والساق من الارض في الركوع والسجود للرجال و
بالعكس للنساء وقراءة الفاتحة بعد الاوليين في المشهور والتسمية
قبل الفاتحة في كل ركعة لمن سن وانتظار المسبوق فراغ الامام **الباب
الخامس** في المحرمات وهي اربعة عشر على العموم الجهر بالتسمية وبالتامين
والالتفات يمينا وشمالا الا بتحويل بعض وجهه والنظر الى السماء والاتكاء على
اسطوانة او الجدار ونحوهما بلا عذر ورفع اليدين في غير ما شرع ودفع الاصابع

[illegible]

في الركوع والسجود ع الارض والجلوس على عقبيه للتشهد والعبث لعبًا
بثوبه او بدنه دون الثلاث والاشارة بالسبابة كاهل الحديث وقصر السلام
على جانب والقنوت في غير الوتر والزيادة في التكبير والثناء والتسبيحات
والتشهد على السنة وترك الواجب مما سبق عمدا وفي المحيط ذكر المحرمات
في المكروهات **الباب السادس** في المكروهات وهي تسعة وخمسون
العام اثنان واربعون تكرار التكبيرة والعد باليد للآي ونحوها والتخصر
وما هو من اخلاق الجبابرة والتنحنح بلا عذر ولو بغير حرف والتنخم والنفخ الغير
المسموع وامساك الدراهم في الفم ونحوها لا يمنع القراءة واعلاء الراس في
الركوع وابتلاع ما بين الاسنان لو قليلا وترك سنة من السنن واتمام
القراءة في الركوع وتحصيل الاذكار في الانتقالات ووضع يديه قبل ركبتيه
على الارض للسجود بلا عذر ورفعهما بعد ركبتيه والاقعاء وتغطية
الفم بلا غلبة التثاؤب وغمض العينين وقلب الحصى الا ان لا يمكنه
السجود فان اتى به مرة او مرتين فلا باس به ومسح جبهته من التراب
والعرق قبل الفراغ وكف الثوب والتثاؤب والتمطي وفرقعة الاصابع
والاستراحة من رجل الى رجل وتفريج الاصابع في غير الركوع والتعجيل
في القراءة وترك تسوية الراس مع الظهر راكعا والتخطي ثلثة فصاعدا
بلا عذر لو وقف بعد كل خطوة والتمايل يمينا وشمالا وقتل القملة

التخصر وضع اليد على الخصر وهو السدق فوق الورك او على الخاصرة وهي ما فوق الطفطفة مغرب

وتغميض العين اغماضها وتغميض عنه اذا اغضى والتغاضي الطرف اغماضه ... مختار ... مغرب

القملة دون الثلاث ودفنها كذلك والقاء البزاق ونزع القميص و
القلنسوة والخف بعمل قليل وشم الطيب والترويح بالثوب دون الثلث
وتعيين السورة لصلوة معينة بحيث لا يقرأ غيرها والجمع بين السورتين
بترك واحدة بينهما في ركعة والانتقال من اية الى اخرى لو بينهما سورة وتقديم
المتاخرة على المتقدمة ولو في الركعتين والتسمية في اول كل سورة
في كل ركعة وحمل الصبي بلا عذر والخاص سبعة عشر انتظار الامام لمن
يسمع خفق نعليه للصلوة وتطويل الثانية على الاولى في الفرائض و
التوقف في اية الرحمة او العذاب للامام والمقتدي مطلقا والمنفرد في الفرائض
والسجدة على كور العمامة والصاق البطن بالفخذ للرجال وكذلك بسط
العضدين ونزع النعلين والقميص والقلنسوة او لبسهم اياه وتطويل
الامام الصلوة بحيث تثقل على القوم وتخفيفه لها لعجلتهم والجاء الامام
القوم للفتح اذا قرأ ما تجوز به الصلوة وجهر الامام القراءة في نوافل النهار
وقراءة الامام اية السجدة فيما يخافت الا في اخر السورة وتكرار الاية
سهوا او ضرورة في ركعة من الفرائض بلا عذر لا في النوافل والسنن
مطلقا وتكرار السورة في ركعة من الفرائض والصلوة رافعا كميه الى المرفقين
للرجال وقول المقتدي عند قراءة اية الترغيب والترهيب
صدق الله وبلغت رسله والاعتماد على حائط او اسطوانة بلا عذر

في غير النوافل **الباب السابع** في المباح وهي احد عشر العام ثمانية
نظره بموق عينيه بلا تحويل وجهه وتسوية موضع سجود مرة او مرتين
وقتل الحية المطلقة مطلقا وان احتاج الى المعالجة وان يكون في فمه
دراهم او دنانير لا تمنعه عن سنة القراءة وان يكون في يديه مال لا يمنعه
عن سنة الاعتماد وقراءة القرآن على التأليف ونفض الثوب
كيلا يلتصق بجسده وقراءة آخر سورة في ركعة وآخر سورة في اخرى
على الصحيح والخامس ثلثة تكرار السورة في ركعة في التطوع وان يكون
معتمدا حائطا او اسطوانة في التطوع ولو بلا عذر ولحظ الامام الى من
خلفه شاكا ليقوم ان قام هو ونحوه **الباب الثامن**
في المفسدات وهي في التحقيق خمسة على العموم التكلم بكلام الناس
مطلقا حقيقة او حكما والضحك والعمل الكثير بلا اصلاح
وترك فرض من الفرائض بلا عذر
ولو طرأ فواته بدون اختياره
وتعمد الحدث
م



الباب الثامن في الفراسة الشرعية قال الله تعالى ان في ذلك لآيات للمتوسمين وقال عليه السلام اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله فالفراسة اكرمك الله نور من انوار الله عز وجل يهدي به عباده ولها دلائل في ظاهر الخلق جرت الحكمة الالهية بارتباط مدلولاتها بها وقد تشذ ولكن ذلك نادر في الفراسة الحكمية اذ هي موقوفة على ادلة عادية ضعيفة واما الشرعية فلا تشذ لانها من امر الهي كما قال وما فعلته عن امري فهي مستمرة عند اهلها لان دلائلها في نفس من قامت به بخلاف الحكمية فان ادلتها في نفس المتفرس فيه ورأينا ان نسوق في هذا الباب الفراستين معا على اخصر ما يمكن واتمه الفراسة الحكمية اعزك الله من المعارف الفكرية والعلوم النظرية والاحكام التجربية وانما مست الحاجة اليها في هذا الكتاب لانه ليس كل احد يهبه الله تعالى نور اليقين ويزيل حجاب الرين عن عين بصيرته فينتظم في سلك اهل الفراسة الشرعية فلما لم يكن هذا لكل احد لكونها موهوبة من الله تعالى فلا يفوز بها الا الخواص من عباده وكتابنا هذا موضوع للعام والخاص فيما يحتاج اليه وهذا الباب من اكثر ما يحتاج اليه ويعول عليه لان الانسان مضطر الى معاشرة الناس ومخالطتهم كل انسان في صنفه وفي عامله واذا كان هذا الاضطرار ليس عنده من الفراسة الشرعية ما يميز به بين اخوانه سقنا فصلا كافيا من الفراسة

من الفراسة الحكمية ليقف الانسان عنده ويصرفه في مهماته ويشتغل بضروب الطاعات عسى الله ان يفتح له بابا من عنده الى نور اليقين وملاحظة الملكوت الاعلى فاعلم يا اخي وفقنا الله واياك ان احسن الهيئات واعدل النشآت الذي ينبغي لك ان تتخذه سميرا او لسلطانك وزيرا او لملكك نديما من ليس بالطويل ولا بالقصير لين اللحم رطبه بين الغلظ والرقة ابيض مشرب بحمرة او صفرة معتدل الشعر طويله ليس بالسبط ولا بالجعد الغطط في شعره حمرة ليس بذلك السواد اسيل الوجه اعين مائلة الغور والسواد ومعتدل عظم الراس سابل الاكتاف في عنقه استواء معتدل اللبة ليس في وركه ولا في صلبه لحم خفي الصوت صاف ما غلظ منه وما رق مما يستحب غلظه او رقته في اعتدال طويل البنان للرقة بسيط الكف قليل الكلام والضحك الا عند الحاجة ميل طباعه الى الصفراء والسوداء في نظره فرح وسرور قليل الطمع في المال ليس يريد التحكم عليك ولا الرياسة ليس بعجلان ولا بطيء فهذا قالت الحكماء اعدل الخلقة وفيها خلق سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم حتى صح له الكمال ظاهرا او باطنا فان قدرت ان لا تصحب الا مثل هذا فافعل ولا تقف في شهوتك اذ لم ينور الله بصيرتك فان رزقت

النور الالهي فانت اذ ذاك سلطان العالمين وصاحب الخافقين
الوجود تحت قهرك ورياستك وامرك فاعلم يا اخي ان الحكماء زعموا
في مقالاتهم ورايت ذلك تجربة ان اعدل الخلق ما تقدم وصفه ومما ذكروه
في مقالاتهم في الفراسة ان البياض الصادق مع الزرقة والشقرة
الكثيرة دليل على الوقاحة والخيانة والفسوق وخفة العقل فان كان
مع ذلك واسع الجبهة ضيق الذقن ازعر او جن كثير الشعر على الراس
فقالت الحكماء ان التحفظ ممن هذه صفته كالتحفظ من الافاعي القاتلة
الشعر واعلم ان الحكماء قالوا ان الشعر الخشن يدل على الشجاعة وصحة
الدماغ والشعر اللين يدل على الجبن وبرد الدماغ وقلة الفطنة وكثرة
الشعر على الكتفين والعنق يدل على الحمق والجراة وكثرة الشعر على الصدر
والبطن يدل على وحشة الطباع وقلة الفهم وحب الجور والشقرة دليل
على الحمق وكثرة الغضب وسرعة والتسلط والاسود من الشعر يدل على
العقل والاناة وحب العدل والمتوسط من هذين يدل على الاعتدال الجبهة
قال الحكماء الجبهة المنبسطة التي لا غضن فيها تدل على الخصومة والشغب
والوقاحة والصلف ومن كانت جبهته متوسطة في النشو والسعة
وكانت فيها غضون فهو صدوق محب فهم عالم يقظان مدبر
حاذق الاذنان ومن كان عظيم الاذنين فهو جاهل الا انه يكون

حافظا ومن كان صغير الاذن فهو احمق سارق الحاجب الحاجب
الكثير الشعر يدل على العي وغث الكلام فان امتد الى جنب الصدغ فصاحبه
تياه صلف ومن رق حاجبه واعتدل في الطول والقصر وكانت
سوداء فهو يقظان فهم العينان اردأ العيون الزرق واردأ
الزرق الفيروزجية فمن عظمت عيناه وجحظت فهو حسود
وقح كسلان غير مأمون وان كانت زرقاء كانت اشد
وقد يكون غاشا ومن كانت عيناه متوسطة مائلة الى الغور والكحلة
والسواد فهو يقظان فهم ثقة محب فان اخذت في طول البدن
فصاحبها خبيث ومن كانت عينه جامدة قليلة الحركة كالبهيمة
ميتة النظر فهو جاهل غليظ الطبع ومن كانت في عينه حركة بسرعة وحدة
نظر فهو محتال لص ومن كانت عينه حمراء فهو شجاع مقدام فان
كان حواليها نقط صفر فصاحبها اشر الناس واردؤهم الانف
اذا كان دقيقا فصاحبه نزق ومن كان انفه يكاد يدخل في فمه فهو
شجاع ومن كان افطس فهو شبق ومن كان ثقب انفه شديد الانفتاح
فهو غضوب واذا كان غليظ الوسط مائلا الى الفطوسة فهو كذوب
مهذار واعدل الانوف ما طال غير طول فاحش ومن كان انفه متوسط
الغلظ وقناه غير فاحش فهو دليل العقل والفهم الفم ومن كان واسع الفم

فهو شجاع ومن كان غليظ الشفتين فهو احمق ومن كان متوسط الشفتين
في الغلظ مع حمرة صادقة فهو معتدل ومن كانت اسنانه ملتوية او
نابتة فهو خداع متخيل غير مامون ومن كانت اسنانه خفافا
منبسطة بينها فلج فهو عاقل ثقة مامون مدبر الوجه من كان
لحم الوجه منه منتفخ الشدقين فهو جاهل غليظ الطبع ومن كان
نحيف الوجه اصفر فهو ردي خبيث خداع شكس ومن طال
وجهه فهو وقح ومن كانت اصداغه منتفخة واوداجه ممتلئة فهو
غضوب ومن نظرته فاحمر وخجل وربما دمعت عيناه او تبسم
تبسما لا يريده فهو لك متودد محب فيك لك في نفسه مهابة
الصوت الجهير يدل على الشجاعة والمعتدل بين الكد والتاني والغلظ
والرقة يدل على العقل والتدبير والصدق سرعة الكلام ورقته
تدل على النجح والكذب والجهل الغلظ في الصوت دليل على الغضب
وسوء الخلق والغنة في الصوت دليل على الحمق وقلة الفطنة وكبر
النفس التحرك الكثير دليل على الصلف والنذر والخداع الوقار في
الجلسة وتدارك اللفظ وتحريك اليد في فصول الكلام دليل على تمام
العقل والتدبير في صحة العقل قصر العنق دليل على الخبث والمكر طول العنق
ورقته دليل على الحمق والجبن والصياح فان انضاف اليهما صغر

الرأس فانه يدل على الحمق والسخف غلظ العنق يدل على الجهل وكثرة الاكل
اعتدال العنق في الطول والغلظ دليل على العقل والتدبير وخلوص المودة
والثقة والصدق البطن الكبير يدل على الحمق والجهل والجبن لطافة البطن
وضيق الصدر يدلان على جودة العقل وحسن الرأي عرض الكتفين
والظهر يدلان على الشجاعة وخفة العقل انحناء الظهر دليل على الشكاسة برحوى
والزاقة استواء الظهر علامة محمودة بروز الكتفين دليل على
سوء النية وقبح المذهب اذا طال الذراعان حتى يبلغ الكف الركبة
يدل على شجاعة وكرم وبذل النفس واذا قصرت فصاحبها جبان
محب في شر الكف الطويلة مع الاصابع الطوال يدل على النفوذ في الصنائع
واحكام الاعمال وتدبير الرياسة اللحم الغليظ في القدم يدل على الجهل وحب
الجور والقدم الصغير اللين تدل على الفجور رقة العقب تدل على الجبن
وغلظه تدل على الشجاعة غلظ الساقين مع العرقوبين دليل على البله
والقحة من كانت خطاه واسعة بطيئة فهو منجح في جميع اعماله مفكر
في عواقبه والضد للضد فهذا وفقك الله فصل مختصر
في الفراسة الحكمية على ما وصفه الحكماء فتحققه ترشد في معرفة
الناس ان شاء الله تعالى

تم الرسالة الموسومة بالتدبيرات الالهية للشيخ محي الدين
العربي قدس سره

احكام الجان قلّ من تعرض لها وقد الّف فيها من اصحابنا القاضي
بدر الدين الشبلي في كتابه آكام المرجان في احكام الجان لكن لم اطّلع عليه
الآن وما نقلته عنه فانما هو بواسطة نقل السيوطي ولا خلاف في انهم
مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب الطائعين
ففي البزازية معزيًا الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي
التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر
لكم من ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة
والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق
الثواب صالحهم قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا
قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق فان قيل قوله تعالى فباي
الاء ربكما تكذبان بعد عدّ نعم الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرت
قلنا ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف في الاكل والشرب والملاذ لا الدخول
فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من
كل باب سلام الآية انتهى ومنها النكاح قال في السراجية لا تجوز
المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى وتبعه
في منية المفتي والفيض وفي القنية سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية
فقال يجوز بلا شهود ثم رقم لآخر لا يجوز ثم رقم لآخر يصفع السائل

السائل لحماقته انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر سئل ابن احمد
عن التزوج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز
بالآدميين فقال يصفع هذا السائل لحماقته وجهله قلت وهذا يدل على
حماقة السائل وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاواه
ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبياء هل يرمى فقال اسال ذلك النبي ولا يتصور
ذلك بعد رسولنا ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هذا وسئل عنها ابو حامد
فقال لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى
في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى
خلقكم كما قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الآدميين انتهى وبعضهم
بما رواه حرب الكرماني في مسائله عن احمد واسحاق قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي
حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد
باقوال العلماء فروي المنع عن الحسن البصري وقتادة والحكم بن عتيبة واسحق بن
راهويه وعقبة الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح
الجني الانسية اولى ومما يدل عليه قوله في السراجية لا تجوز المناكحة وهو
شامل لهما لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة
فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن

الى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا
جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك بأسا في الدين ولكن اكره
اذا وجدت امرأة حامل قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد
في الاسلام بذلك انتهى ومنها لو وطئ الجني انسية فهل يجب عليها الغسل
قال قاضيخان في فتاواه امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد في
نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى وقيده الكمال بما اذا لم
تنزل اما اذا انزلت وجب كأنه احتلام ومنها انعقاد الجماعة بالجن
ذكره الاسيوطي عن صاحب آكام المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود
في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله عليه السلم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا
يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا في صلاتنا فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم
انصرف ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك
لو صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها
صحة الصلوة خلف الجني ذكره في آكام المرجان ومنها اذا مر الجني بين يدي
المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي
قال الزيلعي ينبغي ان لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان
لقوله عليه السلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها
من الجن وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكل لانه عليه الصلوة والسلم عاهد

الطفي خوص المقل الواحدة طفية وفي الحديث اقتلوا ذا الطفيتين والابتر كأنه شبه الخطين على ظهرها بالطفيتين وربما قيل لهذه الحية طفية اي ذات طفية ص

عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا
عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله
او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلوة
انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عائشة رأت في بيتها حية فامرت
بقتلها فقتلت فأتيت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين
استمعوا الوحي من النبي عليه السلم فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعون
رأسا فاعتقتهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت
باثني عشر الف درهم ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجن
ذكره صاحب آكام المرجان وذكر الاسيوطي انه لا شك في جواز روايتهم
عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بهم او لا واذا اجاز الشيخ من حضر
دخل الجن كما في نظيره من الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر
منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد
الجن وهو العظم كما في الحديث ومنها ان ذبيحته لا تحل قال في الملتقط
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى وقد ذكر الامام
الكردري في مناقبه في فصل قراءة الامام شيئا من احكام الجان واولاد
الشيطان وبيان الغول والكلام على جماعهم واكلهم فوائد الاولى الجمهور
على انه لم يكن من الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم

[illegible]

اعذره

رسل منكم فقد اولوه على انه رسل غير الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم
لا عن الله تعالى وذهب الضحاك وابن حزم على انه كان منهم نبي تمسكا
بحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك
انهم انذروا فصح انه جاءهم انبياء منهم الثانية قال البغوي في تفسير
الاحقاف وفيه دليل على انه عليه السلم كان مبعوثا الى الجن والانس جميعا
قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في
حكم مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة
وعن الليث ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم
وعن ابي الدنيار كذلك وقال آخرون يثابون كما يعاقبون وبه
قال مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون
من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني
الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها الثالثة ذهب الحارث
المحاسبي ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيامة نراهم
ولا يروننا عكس ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة صرح به عبد السلام بان
الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى قال لان الله تعالى قال لا تدركه الابصار
وقد استثنوا منه مؤمنوا البشر فبقي على عمومه في الملائكة قال في الكام
المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يروه لان الآية باقية على العموم

اجاره الله من العذاب
انقذه ...

[illegible]

على العموم فيهم ايضا انتهى ولم يتعقبه السيوطي وفي الاستدلال على عدم
رؤية الملائكة والجن بالآية نظر لانها لا تدل على عدم رؤية المؤمنين اصلا
فلا استثناء قال القاضي البيضاوي لا تدركه لا تحيط به واستدل المعتزلة
على امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك مطلق الرؤية
ولا النفي في الآية عاما في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص
فانه في قوة قولنا كل بصر يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع
فائدة في الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه في طاعون
سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة فاجبت بانني لم اره صريحا
ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة
قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث
القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى وفي فتح القدير
ان مشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل
الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال يقنت حتى
فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقرره
لفعلهم ذلك بعده عليه السلم وقد قنت الصديق في محاربة الصحابة مسيلمة
وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك علي في محاربة
معاوية ومعاوية في محاربته انتهى فالقنوت عندنا في النازلة

ثابت وهو الدعاء اي برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل
قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي القاموس
النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر
تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت
في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله
فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في
الملتقط فان قلت هل لها صلوة قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي
قبيل الزكوة في الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج و
الافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل
عموم المرض فيسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر
ان يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديد
والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج
والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من
الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الايات المخوفة انتهى فان قلت هل
يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت
هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتين والصلوة في خسوف القمر تؤدى
فرادى وكذا في الظلمة والريح والفزع لا بأس بان يصلوا فرادى ويدعون

ويدعون ويتضرعون الى ان يزول ذلك انتهى وظاهره انهم يجتمعون للدعاء
والتضرع لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلوة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر
وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة انتهى وفي السراج الوهاج
يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح
الشديدة والظلمة الهائلة والخوف من العدو والامطار الدائمة والافزاع
الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له
ان يفزع الى الصلوة عند كل حادثة وقد كان عليه الصلوة والسلم اذا حزبه
امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الريح الشديدة
والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل و
انتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل
والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا
في الخوف الغالب من العدو انتهى فقد صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض
وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر
بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء
طاعونا انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت
انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلون فرادى
ركعتين ينوي ركعتين برفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء

حزبه

الطاعون الموت من الوباء [illegible]
الوباء بالقصر والمد
مرض عام
كذا في

برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري سببه
وحكم من مات به ومن اقام في بلده صابرا محتسبا ومن خرج من بلد هو
فيها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا لم يهملوا الكلام على الطاعون
وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية كما ذكر شيخ الاسلام
ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد فضل الطاعون وقد طالعته
في تلك السنة من اوله الى اخره وقد ذكر فيه انه المرجح عند متاخري الشافعية
ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تصرفاته
من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح عندهم ان حكمه حكم
الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي
ان يكون الحكم كما هو الصحيح عند المالكية هكذا قاله جماعة من علمائهم انتهى
قلت انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في طلاق المريض لو
طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث
لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او
رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك انتهى وغاية الامر في الطاعون
ان يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال وكذا قال جماعة من علمائنا
لابن حجر ان قواعدنا يقتضي ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد اما
اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه وانما هو فيمن لم

يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام
ابن حجر في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة يستنبط من احد الاوجه في النهي عن
الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء ومن الادلة الدالة على
مشروعية الدواء التحرز في ايام الوباء من امور اوصى بها حذاق الاطباء
مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث
في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذي
عفن وصرح الرئيس ابو علي ابن سينا اول شيء يبدا به في علاج الطاعون
الشرط ان امكن فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فيزداد سميته
فان احتيج الى المص بالمحجمة فليفعل بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون
بما يقبض ويبرد باسفنجة مبلولة مغموسة في خل وماء او دهن ورد
او دهن تفاح او دهن آس ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما يحتمله
الوقت ويوجد ما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات
والمقطرات ويجعل على القلب من ادوية اصحاب الخفقان الحار قلت وقد اغفل صح
الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط الشديد من تواطيهم
على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع
بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف
ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكائن

باسفنجة

اعتقدوه صح





فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب
فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط او الفصد انه
واجب انتهى كلام شيخ الاسلام وفي البزازية واذا تزلزلت الارض وهو
في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد
جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلدة والحديث في الصحيحين بخلافه
وروى العلامة في فتاواه انه عليه الصلوة والسلام مر بهدف مائل فاسرع
المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه السلام فراري الى قضاء الله
ايضا انتهى **فائدة** ثلثة لا يستجاب دعاءهم رجل له امراة سيئة
الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى ماله وهو سفيه ورجل داين ولم يشهد
كذا في بحر المحيط **فائدة** كل شي يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم
فان الله تعالى طلب من نبيه عليه السلام ان يطلب الزيادة منه تعالى وقال وقل
رب زدني علما فكيف يسأل عنه ذكره في الفصوص **فائدة** قال محمد ثلثة
من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام انتهى
فائدة كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه الا الفقهاء
فانهم علموا ارادة الله تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله عليه الصلوة والسلام من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في شرح البهجة للعراقي نقل من الاشباه والنظائر

هذا كله نقل وتحقيق علي والله تعالى اعلم

چچك كوكردي   كولشكر عسلي قويوسي

د درهم

نصف